١٢ ــ كتاب الجهاد[١]

الجهاد بكسر الجيم مصدر جهدت جهادا أى بلغت المشقة ، وهذا معناه لغة وهو فى الشرع : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فيقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، قيل : كان فرض عين على المهاجرين وقال السهيلى : كان فرضاً على الأنصار دون غيرهم ، والمراد فى حق الأنصار إذا طرق المدينة عدو ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال عدو ابتداء وبعد النبى ﷺ فرض كفاية على المشهور ، ويكفى عند الجمهور فعله فى السنة مرة إذ الجزية بدل عنه ، وهى فى السنة مرة [٢] ، وأول شرعيته بعد الهجرة على الصحيح .

الحض على الجهاد

١٢٧٩ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (منْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) رواه مسلم[٣] .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أنه يجب العزم على فعل الواجب ، فإن كان الواجب من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكان الفعل ، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على الفعل عند دخول وقته ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل الأصول ، وقد اختلف العلماء فى المتمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثنائه فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى

---

[١] – فتح البارى (٦ : ٣٧ ــ ٣٨) .

[٢] – سقطت كلمة (مرة) من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٦: ٣٨) .

[٣] – أخرجه مسلم رقم (١٩١٠) والنسائى (٦: ٨) .

[٤] – شرح النووى لمسلم (١٣: ٥٦) .

فمات قبل فعله ، هل يأثم أو لا ؟ الأصح عند الشافعية أنه يأثم فى الحج دون الصلاة ، لأن مدة الصلاة قريب فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج ، وقيل : يأثم فيهما، وقيل : لا يأثم فيهما ، وقيل : يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب ، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

وقوله : (**نرى**) بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله محتمل ، وقال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل ذلك فعله يشبه المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفى الحديث دلالة على أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها والله أعلم .

أبواب الجهاد

١٢٨٠ ــ وعن أنس ﷺ أنّ النبى ﷺ قال : (جَاهِدُوا المُشْرِكِين بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ) رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر ، وقد أمر بالجهاد بالنفس والمال فى كتاب الله تعالى فى مواضع ، وهذا فرض كفاية كما عرفت إلا أن فيما أخرج البخاري[2] عن أبى هريرة أنه قال النبى ﷺ : (**من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله ، أو جلس فى أرضه التى ولد فيها**) ما يدل على أن الأمر أمر ندب ، والله أعلم .

جهاد النساء

١٢٨١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : قلتُ : (يَا رَسُولَ الله عَلَى النِّساءِ جِهادٌ ؟ قَالَ : نَعمْ ، جِهادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الحَجُّ والعُمْرَةُ) رواه ابن ماجة وأصله فى البخاري[3] .

---

[1] - أخرجه أحمد (٣: ١٢٤) والنسائى (٦: ٧) وأبو داود رقم (٢٥٠٤) والحاكم (٢: ٨١) وابن حبان رقم (٤٧٠٨) .

[2] - رقم (٢٧٩٠ وأطرافه) .

[3] - أخرجه البخارى رقم (٢٨٧٥) وابن ماجة رقم (٢٩٠١) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٨٤) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

تخريج الحديث

لفظ البخارى : قالت عائشة : (**استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد ، فقال : جهادكن الحج**) وفى لفظ له آخر للبخاري[1] (**فسأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : نعمَ الجهادُ الحجُّ**) وروى النسائي[2] عن أبى هريرة بلفظ (**جهاد الكبير ــ أى العاجز والمرأة والضعيف ــ الحج والعمرة**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لا يجب عليها الجهاد ، وأنه يحصل لهن الثواب الذى يقوم مقام ثواب الرجال فى الجهاد الحج والعمرة ، وذلك لأن المطلوب منهن التستر والبعد عن الرجال الأجانب ، وذلك ينافى ما يحتاج إليه فى الجهاد من البروز والقرب من الأقران ورفع الصوت ، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، وليس فيه منع لهن عن التطوع بالجهاد ، ولذلك أردف البخارى هذا بأبواب خروج النساء للغزو وقتالهن[3] وغير ذلك ، وقد أخرج مسلم[4] من حديث أنس (**أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين ، وقالت للنبى ﷺ : اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه**) فهو يدل على جواز القتال ، وإن كان فيه مأخذ بأنها لا تقاتل إلا مدافعة ، وليس ذلك من باب الجهاد المشروع للرجال من قصد العدو إلى مصفه ، وفى البخارى إيماء إلى أن جهادهن بسقى المقاتلين ومداواة المرضى ومناولة السهام ، ولم يصرح بمقاتلتهن فى الأبواب والله سبحانه أعلم .

الجهاد بإذن الوالدين

١٢٨٢ ــ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : (جاءَ رَجُلٌ إلى النبى ﷺ يستأذِنُهُ فِي الجِهادِ ، فقالَ : أحَى وَالِداكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِما فَجاهِدْ) متفق عليه[5] .

---

[1]- رقم (٢٨٧٦) .

[2]- (٥: ١١٣) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

[3]- فتح البارى (٦: ٧٥) كتاب الجهاد الأبواب رقم (٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) .

[4]- رقم (١٨٠٩) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٣٠٠٤ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٥٤٩) والنسائى (٦: ١٠) والترمذى رقم (١٦٧١) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) وأحمد (٢: ١٨٨) وابن حبان رقم (٣١٨) .

١٢٨٣ ــ ولأحمد وأبى داود[١] من حديث أبى سعيد نحوه ، وزاد (ارْجِعْ فاسْتَأْذِنْهُما ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا) . وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**جاء رجل**) قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائى وأحمد [٣] من طريق معاوية بن جاهمة (**أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وجئت لأستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : الزمها .. الحديث**) وقوله : (**ففيهما فجاهد**) استعمل لفظ الجهاد مشاكلة لما استأذنه فيه والمراد بالمعنى المستعمل فيه هو إتعاب النفس فى القيام بمصالحهما وإرغامها فى طلب ما يرضيهما ، وبذل المال فى قضاء حوائجهما بجامع وهو يحمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ (**فجاهد**) استعارة تبعية ، وحسّن موقعه المشاكلة ويحتمل أن تكون العلاقة الضدية ، لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالمجاهد فاستعمل فى إنزال النفع بالوالدين للمشاكلة المذكورة .

والحديث فيه دلالة على أن فرض الجهاد ساقط مع عدم رضا الوالدين ، وقد ذكر هذا فى مهذب الشافعي[٤]، وكذا ذكره النووى فى المنهاج[٥] وذهب إليه الإمام يحيى والأمير الحسين صاحب الشفا ، وظاهر الحديث وإن لم يتضررا بفقده وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين فى حقه أو فرض كفاية ، ونسبه المصنف رحمه الله إلى جمهور العلماء ، وقال : إنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وذهب بعض الهدوية إلى أنه لا يسقط عنه إلا إذا تضرر الوالدان ، وكان كفاية لا إذا تعين عليه ، فهو فرض عين وبر الوالدين كذلك فيتعارضان ، ولعلهم يتفقون على تقديم الجهاد ، لأن مصلحته لحفظ الدين ، وهو مقدم على مصلحة البدن ، ولعله يكون هذا

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٠) وأحمد (٣: ٧٥) وابن حبان رقم (٤٢٢) والحاكم (٢: ١٠٣) والبيهقى (٩: ٢٦) .

[٢]- فتح البارى (٦ : ١٤٠ و ١٠: ٤٠٣) .

[٣]- أخرجه النسائى (٦: ١١) وابن ماجة رقم (٢٧٨١) وأحمد (٣: ٤٢٩) والبيهقى (٩: ٢٦) .

[٤]- المجموع (١٩: ٢٧٥ وبعدها) .

[٥]- زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤: ٢٩٣) .

من باب التخصيص بالمعنى المعتبر المناسب ، وقد أخرج ابن حبان[1] من طريق أخرى عن عبد الله بن عمر **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة ، ثم قال : مه ، قال : الجهاد ؟ فقال : إن لى والدين ، فقال : آمرك بوالديك خيراً ، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم)** وهذا متمسك لما ذهب إليه بعض الهدوية ، ويحتمل أن يكون هذا فى الجهاد المتعين على المذكور جمعاً بين الدليلين ، ولا فرق بين أن يكون الولد حراً أو رقيقاً لوجوب البر فى حق الجميع ، ولو أذن السيد للعبد لم يكف ، ويقاس على الجهاد خروج الولد لستعلم العلم، أو نحوه من الواجبات ، ويفترق الحال بين كونه فرض عين أو فرض كفاية على الخلاف الذى مر ، والحديث فيه دلالة على فضل بر الوالدين ، وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما وأن برهما قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأنه ينبغى للمكلف أن يستفصل عن الأفضل فى أمر الطاعة ليعمل به ، لأنه لما سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدله على ما هو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ماحصل له العلم بذلك .

الإقامة بين المشركين

١٢٨٤ ــ وعن جرير البجلى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) رواه الثلاثة[2] ، وإسناده صحيح ، ورجح البخارى إرساله.

تخريج الحديث

الحديث رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى موصولاً .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من دار المشركين .

---

[1] – رقم (١٧٢٢) .

[2] – أخرجه الترمذى رقم (١٦٠٤) وأبو داود رقم (٢٦٤٥) والنسائى (٨: ٣٦) والطبرانى فى الكبير (٢: ٣٠٣).

لا هجرة بعد الفتح

١٢٨٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا هجْرة بَعْدَ الفَتْحِ ، ولَكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**لا هجرة**) أى من مكة (**بعد الفتح**) أى فتح مكة ، والحديث يدل بمفهومه على أن الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة ، وأنه لم يبق لها ذلك الحكم لمن هاجر بعد الفتح ، والهجرة من مكة إلى المدينة فى زمن النبى أجمعت الأمة على وجوبها ، حتى قال البغوى والواحدى : إنها شرط فى الإسلام ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة واحتياجهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله سبحانه مكة دخل فى دين الله أفواجاً ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية ، واختلف العلماء فى الهجرة من غير مكة ، فقال أبو عبيد : لا تجب الهجرة ، لأن النبى ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم بقاءهم فى بلدهم ، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأميرهم : (**إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين**) وسيأتى الحديث[3] وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا .. الآية** ﴾[4] فلم يسلب عنهم الإيمان بعدم المهاجرة ، وذهب الجمهور إلى وجوبها لحديث جرير المذكور آنفا وأخرج النسائي[5] من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا (**لا يقبل الله من**

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٣٤ و٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧) ومسلم رقم (١٣٥٣) والترمذى رقم (١٥٩٠) وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والنسائى (٧: ١٤٦) وأحمد (١: ٢٢٦) وابن حبان رقم (٤٥٩٢) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٣: ٦ وبعدها) وفتح البارى (٦: ٣٧ وبعدها) .

[3]- برقم (١٢٨٨) .

[4]- (الأنفال: من الآية٧٢) .

[5]- أخرجه النسائى (٥: ٨٢) وابن ماجة رقم (٢٥٣٦) وأحمد (٥: ٤) .

مشرك عملاً بعدما أسلم ، أو يفارق المشركين) وعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾[1] وقد أرسل بها النبى ﷺ إلى مكة وأجاب من لم يوجب الهجرة بأن حديث (لا هجرة بعد الفتح) عام ناسخ لما سبقه وإن كان فيه احتمال أنه لا هجرة من مكة ، بأن هذه الأحاديث فى حق من لا يأمن على دينه ، وأما من أمن على دينه وأمكنه من استكمال الواجبات ، فهو خارج من ذلك ، ويكون هذا جمعاً بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض ويكون الحكم بعد النبى ﷺ هكذا ، وهو أن من لم يمكنه استكمال ما يجب عليه من دينه يجب عليه المهاجرة إلى دار يمكنه الاستكمال فيها ، ومن أمكنه الاستكمال لا يجب عليه الهجرة ، وقد ذهب إلى هذا الهادى والقاسم والإمام يحيى ، وقال الجمهور : إن الهجرة من دار الفسق التى تظهر فيها المعاصى تستحب ولا تجب إلا أن يغلب على رزقها الحرام ، وجب الخروج لطلب الحلال فإن طلب الحلال فريضة ، واختاره الإمام المهدي[2] واستقربه لمذهب الهدوية أنها تجب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق إلى خلى عما هاجر لأجله ، أو مافيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر ، واحتج بما تقدم من الحديث ، وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم وأسباطه ، وذكره المؤيد بالله ، قال : وهو الظاهر من مذهب أهل البيت ، وقال أكثر المعتزلة وأكثر الفقهاء حكاه فى الكافى عن السادة أنها لا تجب الهجرة عن دار الفسق ، ودليل من أوجب من دار الفسق القياس على دار الكفر بجامع ظهور المعاصى فيهما ، لقوله : (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل)[3] ويجاب بمعارضة الأحاديث التى مرت والله أعلم .

وقوله : (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى : أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت ، إلى أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية فى جميع ذلك معتبرة ، وقال النووى : المعنى : أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا .

---

[1]- (النساء: من الآية٩٧) .
[2]- البحر الزخار (٥: ٤٦٩) .
[3]- عزاه فى البحر الزخار (٥: ٤٦٩) للشفا .

وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً فى عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان .

فائدة : قال ابن أبى جمرة : إن الحديث يمكن تنزيله على مراتب أحوال السالك ، فإنه أولاً يؤمن بأن يهجر ما لو فاته حتى يحصل له الفتح ، فإذا حصل أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

الجهاد الذى فى سبيل الله

١٢٨٦ ـ وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِى العُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ) متفق عليه[1] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخارى فى باب[2] **(من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)** من حديث أبى موسى قال أعرابى للنبى ﷺ : **(الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه ، من فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله)** وأخرجه أيضاً فى باب[3] **(من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا)** وهذا الأعرابى السائل ، يمكن أن يفسر بلاحق بن ضمرة الباهلى ، فإنه ذكر حديثه أبو موسى المدائنى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى ، قال : **(وفدت على النبى ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال: لا شيء له .. الحديث)** وفى إسناده ضعف ، وقد أخرجه الطبراني[4] من وجه آخر عن أبى موسى أنه قال : **(يارسول الله .. فذكره)** ويبعد أن أبا موسى اتهم نفسه وعبر عنها بلفظ **(أعرابى)** فلعل ماوقع فى الطبرانى وهم .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن حصول الأجر لا يكون إلا لمن قاتل لهذه الفضيلة يدل عليه الجواب بالشرط والجزاء ، ومفهوم الشرط أن من خلى عن هذه الخصلة فليس فى

---

[1] - أخرجه البخارى رقم (١٢٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٠٤) والترمذى رقم (١٦٤٦) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والنسائى (٦: ٢٣) وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) (٤: ٣٦٢) .

[2] - كتاب فرض الخمس باب رقم (١٠) .

[3] - كتاب الجهاد باب رقم (١٥) .

[4] - فى الأوسط (٢: ٢٥) والكبير (٨: ١٤٠) .

سبيل الله كما هو المعتبر من مفهوم المخالفة ، ولكن يبقى الكلام إذا ضم إليها غيرها ، وهو المغنم مثلاً ، هل هو في سبيل الله أو لا ؟ والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع التشريك ، لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[1] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك غيره ، وكذلك ما أخرجه أبو داود[2] بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : **(بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لا تكلهم إلى .. الحديث)** وقال الطبري : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً ، وبذلك قال الجمهور ، فالحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث ، فإن كان الباعث هو إعلاء الكلمة كان في سبيل الله ، وإن انضم إليه غيره ، وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله ، وإن حصل وبقي الكلام إذا استوى قصدهما ، وظاهر الحديث والآية أن ذلك لا يضر ، ولكن يعارضه ما رواه أبو داود والنسائي[3] من حديث أبي أمامة ﷺ بإسناد جيد قال : **(جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه)** وقال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ، وجوابه ﷺ على السائل بقوله : **(من قاتل .. الخ)** باللفظ الجامع دون تعيين حد المسؤول عنه إحالة للسامع على الاجتهاد وإعمال الروية في تعيين ماهو في سبيل الله ليكون أدعى في تحرى إخلاص المقصد وتحرير النية الصالحة مع ما تقرر في الأذهان **(أن الأعمال بالنيات)** وفي ترديد النظر في الأقسام المحتملة زيادة عمل لرجاء إدراك الفضيلة ، وقال المصنف رحمه الله تعالى : إنما أجاب عنه بذلك ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأل عنه ليس في سبيل الله ، احتمل أن يكون ماعدا ذلك في سبيل الله ، وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع ، عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة .

---

[1] - (البقرة: من الآية١٩٨) .
[2] - رقم (٢٥٣٥) .
[3] - (٦: ٢٥) .

ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله : (**فهو**) راجعاً إلى القتال الذى فى ضمن قاتل ، أى قاتل ، أى فقتاله قتال فى سبيل الله ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبى ﷺ إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس ، وزيادة الإفهام . انتهى .

واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه ، وطلب ثوابه ، وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة ، ويتلخص مما ذكر فى الحديث أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول ، فإنه قد ذكر فى الرواية الأولى القتال للذكر وهو السمعة ، والقتال للرياء ومرجعهما إلى القوة الشهوانية ، وقد جاء فى رواية منصور والأعمش زيادة (**ويقاتل حمية**) أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وفى رواية منصور أيضاً زيادة (**ويقاتل غضباً**) أى لأجل حظ نفسه ومرجعهما إلى القوة العصبية والله أعلم .

الهجرة دائمة

١٢٨٧ ــ وعن عبد الله بن السعدى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ) رواه النسائى وصححه ابن حبان[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو محمد عبد الله بن السعدى ، والسعدى مختلف فيه ، فقيل : هو قدامة ــ بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ــ عبيد بن وقدان ــ بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة والنون ــ المالكى ، وإنما قيل له : السعدى ، لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد بن بكر ، وإنما قيل له : المالكى ، لأنه نسب إلى جده مالك بن حسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين وباللام ، له صحبة ورواية ، روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه حويطب بن عبد العزى وأبو إدريس الخولانى وعبد الله بن محيريز وقد اختلف عليه فى ذكر حديثه ، وأخرج الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عبد الله بن السعدى ، وفى رواية أخرى عن ابن السعدى المالكى ، وأخرجه أبو داود عن ابن الساعدى ، وأخرجه النسائى فى موضع عن ابن الساعدى المالكى ، وفى موضع آخر مثل الحميدى ، سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة سبع وخمسين .

---

[١]- أخرجه النسائى (٧: ١٤٦) وأحمد (١: ١٩٢ و ٥: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٤٨٦٦) .
[٢]- تهذيب التهذيب (٥: ٢٠٧) .

تخريج الحديث[1]

والحديث أخرجه أيضاً البغوى وابن السكن ، وأخرج أبو داود[2] عن معاوية مرفوعاً **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى مطلع الشمس من مغربها)** .

فقه الحديث [3]

فى الحديث دلالة على أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة ، فإن قتال العدو مستمر، ولكنه لا يدل على وجوبها ، والظاهر أن فضيلة الهجرة وثوابها مجمع عليه ، وأما الوجوب ففيه ما تقدم من الخلاف .

الإغارة على العدو

١٢٨٨ ــ وعن نافع ﷺ قالَ : (أَغارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهُمْ غارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ ، حَدَّثَنى بِذَلِكَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ) متفق عليه[4] ، وفيه : وأصاب يومئذ جويرية .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مولى عبد الله بن عمر ، كان ديلمياً من كبار التابعين المدنيين سمع ابن عمر وأبا سعيد ، وروى عنه الزهرى وأيوب السختيانى وعبد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديث ابن عمر عنه ، قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من أحد ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين .

---

[1]- (٤: ٨٨ ــ ٨٩) .

[2]- رقم (٢٤٧٩) والطبرانى فى الكبير (١٩: ٣٨٧) .

[3]- فتح البارى (٧: ٢٢٩ و ١١: ٣٥٥) والتمهيد (٨: ٣٨٩) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠) وأبو داود رقم (٢٦٣٣) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٧١) .

[5]- تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦٨) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**على بنى المصطلق**) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهم بطن شهير من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمر بن ربيعة، يقال : إن المصطلق لقب ، واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وقوله : (**وهم غارون**) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد ، أى غافلون، أى أخذهم على غرة .

والحديث فيه دلالة على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وفى المسألة ثلاثة مذاهب ، حكاها المازرى والقاضى أبو بكر بن العربى :

أحدها : أنه يجب الإنذار مطلقاً قاله مالك وغيره ، والحديث هذا يرد عليه .

والثانى : لا يجب مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتى بعد هذا أخرجه مسلم ، وفيه (**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**) فإن قوله : (**ثم ادعهم إلى الإسلام**) يدل على وجوب الدعاء .

الثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب وهذا هو الصحيح ، وبه يحصل التوفيق بين الأدلة ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف وقتل ابن أبى الحقيق وغير ذلك ، وادعى الإمام المهدى فى البحر[2] الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

وقوله : (**سبى ذراريهم**) دليل على جواز استرقاق العرب ، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وقد ذهب إليه جمهور العلماء وقول الشافعى فى الجديد وقال به مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى ، وذهب جماعة من العلماء منهم سعيد ابن المسيب والزهرى والشعبى ، ورواية عن عمر لحديث معاذ مرفوعاً يوم حنين[3]

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٣٦) وفتح البارى (٥: ١٧١ و ٧: ٤٣١) .

[2]- البحر الزخار (٥: ٣٩٥) .

[3]- أخرجه البيهقى (٩: ٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٠: ١٦٨) .

(لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسر أو فداء) وضعفه البيهقي بالواقدي ، ورواه الطبراني من طريق أخرى ، وفيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي إلى أنهم لا يسترقون ، وهو قول الشافعي في القديم وذهبت الهدوية إلى جواز استرقاق العربي الكتابي ، ولا يسترق غير الكتابي وأما ذراري العرب فيسترقون مطلقاً ، واختلفوا هل يثبت بعد البلوغ استرقاقهم ولو كانوا غير كتابيين ؟ أو ذلك لا يثبت إلا في الكتابيين ؟ والله سبحانه أعلم .

وصية الإمام لأمير الجيش

١٢٨٩ ــ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : (كان رسُولُ الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً عَلَى جيْشٍ أوْ سريَّة ، أوْصاهُ في خاصَّته بتَقْوَى الله ، وَبمَنْ معهُ من المُسْلمينَ خيْراً ، ثُمّ قَالَ : اغْزُوا باسْمِ الله في سَبيل الله قَاتلُوا منْ كَفَر بالله، اغْزُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تُمَثّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَليداً ، وَإذَا لَقيتَ عَدُوّكَ منَ المُشْرِكينَ فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خصَال ، فأيَّتُهُنّ أجَابُوكَ إلَيْها فَاقْبَلْ منْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إلى الإسْلام ، فَإنْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ ، ثُمّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّل منْ دارهمْ إلى دار المُهاجرين ، فإنْ أبَوْا فَأخْبرْهُمْ أنّهُمْ يكُونُونَ كَأعْراب المُسْلمين ، وَلا يكُونُ لَهُمْ في الغَنيمة وَالْفَيْء شَيْء إلاّ أنْ يُجَاهدُوا مَعَ المُسْلمين ، فَإنْ هُمْ أبَوْا فاسْألْهُمُ الجزْيَة، فَإنْ هُمْ أجابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ ، فَإنْ هُمْ أبَوْا فاسْتَعنْ بالله تَعَالى وَقَاتلْهُمْ ، وَإذَا حاصَرْت أهْلَ حصْن فَأرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذمّةَ الله ، وذمّةَ نبيّه ، فَلا تَفْعَلْ ، وَلكن اجْعَلْ لَهُمْ ذمّتَك ، فَإنّكُمْ إنْ تَخْفُرُوا ذمّتَكُمْ أهْوَنُ منْ أنْ تَخْفُرُوا ذمّةَ الله، وَإنْ أرَادُوكَ أنْ تُنْزلَهُمْ عَلَى حُكْم الله فَلا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمكَ ، فَإنّكَ لا تَدْرى أتُصيبُ فيْهمْ حُكْمَ الله تَعَالى أمْ لا) أخرجه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**على جيش**) الجيش الجند ، أو السائرون إلى الحرب ، أو غيره ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربي : هي

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٧٣١) وأبو داود رقم (٢٦١٢) والنسائي (٥: ٢٠٧) والترمذي رقم (١٤٠٨) وابن ماجة رقم (٢٨٥٨) وأحمد (٥: ٣٥٢) وابن حبان رقم (٤٧٣٩) .

[2]- شرح النووي لمسلم (١٢: ٣٧ وبعدها) والتمهيد (٢٤: ٢٣٢) .

الجند يبلغ أربعمائة ونحوها ، قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها، وهى فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً والغلول بضم الغين المعجمة الخيانة مطلقاً ، أو خاص بالمغنم ، يقال : أغل وغل غلولاً ، والغدر مصدر غدر وهو ضد الوفاء ، ومضارعه يغدر بالضم والكسر ، والوليد الصبى .

وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان ، وتحريم المثلة وفيه استحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله ، والرفق بمن معه من المسلمين ، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يكره ، وما يستحب .

وقوله : (**ادعهم إلى الإسلام**) بيان لقوله (**ثلاث خصال**) وقد وقع فى نسخ مسلم جميعها (**ثم ادعهم**) بزيادة ، ثم قال القاضي[1] : الصواب إسقاط (**ثم**) وقد جاء إسقاطها فى كتاب أبى عبيد[2] وفى سنن أبى داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وقال المازرى : ليست إن ثم دخلت لاستفتاح الكلام ، وفيه دلالة على وجوب الدعاء إلى الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث الذى قبله ، وقوله ﷺ : (**ثم ادعهم إلى التحول .. إلخ**) فيه دلالة على أنه يندب الهجرة من البادية التى لا يكون فيها من يعلم شرائع الدين ، ولا يجب ذلك ، وفيه دلالة على أن الفيء والغنيمة لا يستحقها إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيها ، وأن حقهم فى سهم الفقراء والمساكين من الزكاة وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقال : لا يعطى أهل الفيء من الزكاة ، ولا أهل الزكاة من الفيء ، وقال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب الهدوية : إن المالين على سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر ، وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، قال : وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿**وَأُولُوا الارْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[3] وهذا الذى ادعاه من النسخ لا يسلم له .

وقوله ﷺ : (**فسلهم الجزية .. إلخ**) والحديث فيه دلالة على أن الجزية تقبل من كل كافر سواء كان عربياً أو عجمياً ، كتابياً أو أم غير كتابى لعموم قوله : (**عدوك**) وقد ذهب إلى هذا مالك والأوزاعى وغيرهما ، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم (١٢: ٣٨) .

[2]- فى المخطوط (فى كتاب أبى داود) وصححتها من شرح النووى لمسلم .

[3]- (الأنفال: من الآية٧٥) .

أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾[1] بعد ذكر أهل الكتاب ، ولقوله : (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)[2] وما عداهم فداخلون فى عموم قوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾[3] وقوله : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾[4] والحديث وارد قبل الفتح بدليل الأمر بالتحول والهجرة، والعموم فى الآيات بعد الهجرة ، فيكون الحديث عمومه منسوخاً ، أو يتأول أن عدوك يراد به من كان من أهل الكتاب ، وهم يسمون مشركين ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابى لعموم قوله : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[5] وتقبل من الكتابى ومن العجمى وإن كان غير كتابى ، قال فى البحر[6] : لأنه أمر تعالى بالقتل ، ولم يذكر الجزية ، ولا يخفى ضعف الاحتجاج .

وقوله : (**ذمة الله وذمة نبيه**) الذمة هى عقد الصلح والمهادنة ، وهذا نهى تنزيه لا يحرم ، والظاهر أن ذلك إجماع ، وإنما وقع النهى لأنه ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا يعرف التحريم وسواد الجيش وإلا فنقض الذمة محرمة على كل حال سواء كانت معقودة على ذمة الله ، أو على ذمة المسلمين ، وقوله : (**إن تخفروا**) بضم التاء من أخفر ، يقول : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته ، فالهمزة للسلب ، كقولك : أعجمت الكتاب ، أى أزلت عجمته ، وخفرته أى أمنته وحميته ، وقوله : (**فلا تنزلهم على حكم الله .. إلخ**) هذا النهى أيضاً محمول على التنزيه والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : الحق مع واحد ، وليس كل مجتهد مصيب ، إلا أنه لو كان الحق ما أدى إليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله تعالى، لأنه لا مراد لله سبحانه وتعالى معين ، بل مراد الله تعالى تابع لما أدى نظر المجتهد ، وقد يجاب عنه بأن الحديث مبين على الاحتياط ، وذلك لأن المجتهد عند من يقول : إن الحق غير معين قد لا يوفى الاجتهاد حقه ، فلا يكون صواباً على كل تقدير موافقاً لحكم الله ولذلك حمل على التنزيه ، أو يقال : بأن ذلك إنما كان فى زمن النبى ﷺ لأنه لا يأمن أن ينزل على النبى ﷺ وحى ناسخ لما قد كان قبل علمه ، فيكون منه

---

[1] – (التوبة: من الآية٢٩) .

[2] – أخرجه مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (ص:٢٢٤) والبيهقى (٧: ١٧٢) وابن أبى شيبة (٢: ٤٣٥) والشافعى فى مسنده (١: ٢٠٩) وعبد الرزاق (٦: ٦٩) .

[3] – (البقرة: من الآية١٩٣) .

[4] – (التوبة: من الآية٥) .

[5] – (التوبة: من الآية٥) .

[6] – البحر الزخار (٥: ٤٥٦) .

الحكم ما على يعلم حكم المنسوخ ، وأما بعد النبى ﷺ فهذا المعنى قد انتفى والأول أولى والله أعلم .

الحرب خدعة

١٢٩٠ ــ وعن كعب بن مالك ﷺ (أنّ النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

وفى لفظ للبخاري[٣] **(قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزو عدو كبير ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم .. الحديث)** وقوله : **(ورى)** أى سترها وأظهر غيرها ، قال فى الضياء : ورى الأمر أخفاه وأظهر غيره، ومنه الحديث ، وكذا فى القاموس ، وقيل : هو فى الحرب أخذ العدو على غرة ، وقيده السيرافي[٤] فى شرح سيبويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز ، وكأنهم سهلوها ، وذكره فى القاموس فى باب الياء ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للإنسان أن لا يظهر ما يريد أن يفعله فى المستقبل .

متى يستحب القتال

١٢٩١ ــ وعن معقل بن النعمان بن مقرن ﷺ قال : (شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لمْ يُقاتِلْ أوّلَ النّهارِ أخّرَ القتالَ حتّى تَزُولَ الشّمْسُ ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النّصْرُ) رواه أحمد والثلاثة[٥] ، وصححه الحاكم ، وأصله فى البخارى .

---

[١] - أخرجه البخارى رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٢٧٦٩) وأبو داود رقم (٢٦٣٦) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٣٩) وابن ماجة رقم (١٣٩٣) وأحمد (٦: ٣٨٦) .

[٢] - شرح النووى لمسلم (١٧: ٩٩) وفتح البارى (٦: ١١٣) .

[٣] - رقم (٢٩٤٨) .

[٤] - هو العلامة إمام النحو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافى (٢٨٤ــ ٣٦٨ هـ) صاحب التصانيف ، كان صاحب فنون مع دين وورع من أعيان الحنفية رأسا فى نحو البصريين تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه والفرائض والعربية والعروض ، وكان دينا متورعا لا يأكل إلا من كسب يده وولى القضاء ببعض بغداد وكان ينسخ كل يوم كراسا أجرته عشرة دراهم لحسن خطه ، وقد جود شرح كتاب سيبويه وله مؤلفات (القطع والوصل وكتاب الإقناع فى النحو الذى كمله ولده يوسف) . أعلام النبلاء (١٦: ٢٤٧) .

[٥] - أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٥) والنسائى فى الكبرى (٥: ١٩١) والترمذى رقم (١٦١٣) وأحمد (٥: ٤٤٤) والحاكم (٢: ١٢٧) .

ترجمة الراوي[1]

هو معقل بن يسار المزنى [2]، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عمارة وكانوا سبعة إخوة كلهم هاجر وصحب النبى ﷺ وليس لأحد من العرب سواهم ، كذا قاله محمد بن عبد الله بن نمير ، وذكر الواقدى : إن الصحابة منهم خمسة والله أعلم .

فقه الحديث[3]

الحديث أخرجه البخارى من حديث النعمان بن مقرن فى باب الجزية [4] بلفظ (**إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات**) والحكمة فى التأخير أن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع به النصر فى الأحزاب فصار مظنة لذلك ، وقد جاء هذا المعنى مصرحاً فى رواية للترمذي[5] لحديث النعمان ، وفيها انقطاع ، قال : (**غزوت مع النبى ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ، ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج الرياح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم**) وقد علل بأن الرياح تهب عالياً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب ، وزيادة فى النشاط والريح جاء جمعها على أرواح ، لأن الياء فى ريح أصلها الواو ، وإنما قلبت ياء لكسرها ماقبلها ، فجاء الجمع على الأصل لعدم المقتضى لعلها باقيه ، وقد حكى ابن جنى جميعها على أرياح حملاً للجميع على المفرد ، وجمعت على أرياح ، ومقتضى القلب باق ولا يعارض هذا ما ثبت أنه ﷺ كان يغير صباحاً ، لأن هذا فى الإغارة ، وذلك عند المصافة للقتال .

الإغارة على العدو ليلاً

١٢٩٢ ــ وعن الصعب بن جثامة ﷺ قالَ : (سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرارِيْهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ) متفق عليه[6].

---

[1]- الإصابة (٦: ١٨٤) .

[2]- يبدو حدث تصحيف فى الإسم ، فمعقل ليس ابناً للنعمان ، وإنما هو والله أعلم عن معقل عن النعمان ، فانقلبت (عن) إلى (ابن) والله أعلم .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٤٦) وفتح البارى (٦: ٢٦٥) .

[4]- رقم (٣١٦٠) .

[5]- (١٦١٣) .

[6]- أخرجه البخارى رقم (٣٠١٢) ومسلم رقم (١٧٤٥) وأبو داود رقم (٢٦٧٢) والترمذى رقم (١٥٧٠) وابن ماجة رقم (٢٨٣٩) وأحمد (٤: ١٠٣) وابن حبان رقم (١٣٦) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**سئل عن الدار**) هكذا فى مسلم ، وفى بعض نسخ مسلم (**عن الذرارى**) وفى لفظ البخاري[2] (**أهل الدار**) هو تصريح بالمضاف المحذوف فى رواية مسلم ، وأما رواية (**الذرارى**) جمع ذرية ، فقد حكم القاضى عياض بأنها تصحيف وباطلة ، ويجاب عليه بأن لها وجهاً ، والمعنى سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم ، أى لا بأس على من أصابهم ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم وقوله : (**يبيتون**) بصيغة الفعل المضارع المستند إلى المفعول الذى لم يسم فاعله ، والمراد به الإغارة عليهم فى الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء، والسائل هو الصعب ، وقد وقع مصرحاً فى صحيح ابن حبان[3] عن الصعب قال: (**سألت رسول الله عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم**) وقد ذهب إلى جواز قتل النساء والصبيان فى البيات الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقوله : (**هم منهم**) أى فى حكم الدنيا ، وليس المراد إباحة قتلهم ، وقد أخرج ابن حبان[4] فى حديث الصعب زيادة (**ثم نهى عنهم يوم حنين**) وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وفى سنن أبى داود[5] فى آخره ، قال سفيان : قال الزهرى : (**ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان**) ويؤيد أن النهى فى حنين مافى البخاري[6] ، فقال النبى ﷺ لأحدهم : (**الحق خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً**) والعسيف بمهملتين وياء الأجير ، وأول مشاهد خالد مع النبى ﷺ كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط[7] من حديث ابن عمر ، قال : (**لما دخل النبى ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة ، فقال : ماكانت هذه تقاتل فنهى**) وأخرج أبو داود فى المراسيل[8] عن عكرمة (**أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : ألم أنه عن قتل النساء من**

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٤٩) وفتح البارى (٦: ١٤٧ وبعدها) .
[2]- رقم (٣٠١٢) .
[3]- رقم (١٣٧) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- رقم (٢٦٧٢) .
[6]- أخرجه أحمد (٣: ٣٨٨) وأبو داود رقم (٢٦٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٤٢) وابن حبان رقم (٤٧٨٩) .
[7]- (١: ٢٠٩) .
[8]- (١: ٢٤٧) .

صاحبها ، فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها ، فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها، فأمر بها أن توارى) وقد ذهب إلى العمل بظاهر النهى وعمومه مالك والأوزاعى وقالا : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء أو الصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان ، لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادوية إلا أنهم قالوا فى قتل التترس : أنه يجوز قتل النساء والصبيان ، إذا كان يخشى قتل من سألوا عليه إذا لم يقتلوا ، فإنه يجوز قتل الصبيان والنساء ، وأما إذا أترسوا بمسلم فلا يجوز قتله إلا إذا خشى استئصال المسلمين ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى جواز قتل المرأة إذا قاتلت ، وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، قال : وكذلك الصبى المراهق ، ويحتج لما ذهب إليه الشافعى وغيره ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان[1] من حديث رياح بكسر الراء المهملة وياء تحتانية باثنتين ابن الربيع التميمى ، قال : **(كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل)** فمفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وإن كان يحتمل أن المرأة ليست مظنة للقتال ، وليس ذلك من صفة هذا النوع فيدافع بغير القتل ما أمكن مثل الصائل من الحيوانات ، وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، إما بالرق أو الفداء وقد حكى الحازمى قولاً[2]: بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب ، وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخصص ذلك العموم ، وقد يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وقوله : **(هم منهم)** يعنى أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فى الأخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى : أنهم فى النار ، والثالث : الوقف .

---

[1]- سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

[2]- الاعتبار (ص: ٢١٣) .

حكم الاستعانة بالمشرك فى الحرب

١٢٩٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَـدْرٍ: ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك فى القتال ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين[٣] ، واستعان يوم حنين بجماعة من المشركين ، وتألفهم بالغنائم (**واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم**) أخرجه أبو داود فى المراسيل[٤] ، وأخرجه الترمذي[٥] عن الزهرى مرسلاً ومراسيل الزهرى ضعيفة ، قال الذهبى فى التذكرة : لأنه كان حافظاً[٦] ففى إرساله شبهة تدليس ، وصحح البيهقي[٧] من حديث أبى حميد الساعدى (**أنه ردهم**) قال المصنف رحمه الله تعالى[٨] : ويجمع بين الروايات بأن الذى رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وهذا أقرب ، ولكنهم شرطوا أن يستقيموا على أوامره ونواهيه ، واشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام ، وقال الشافعى : إن كان للكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديث على هذين الحالين ، كذا ذكره النووى فى شرح مسلم[٩] ، ونسب الإمام المهدى فى البحر[١٠] إلى أحد قولى الشافعى أنه لا يستعان بمشرك على باغ ، ورد عليه بأنه قد استعان ﷺ

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٨١٧) والترمذى رقم (١٥٥٨) وأبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجة رقم (٢٨٣٢) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٣١) وأحمد (٣: ٦٧) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٩٨ وبعدها) والتمهيد (١٢: ٣٦) والمغنى مع الشرح (١٠: ٤٥٦) .

[٣]- أخرجه البيهقى (٦: ٨٨ و ٨٩) والطبرانى فى الأوسط (٢: ١٧٦) .

[٤]- (١: ٢٢٤) والبيهقى (٩: ٣٦ و ٥٣) .

[٥]- رقم (١٥٥٨) .

[٦]- تذكرة الحفاظ (١: ١١١) .

[٧]- (٩: ٣٧) .

[٨]- فتح البارى (٦: ١٨٠) .

[٩]- (١٢: ١٩٩) .

[١٠]- البحر الزخار (٥: ٤١٨ وبعدها) .

بخزاعة ، ولا فرق بين الفسق والشرك مع جواز القتل ، قال : ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبى وأصحابه ويجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً ، وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث . انتهى كلامه . وإذا حضر الكافر القتال رضخ له ولا سهم .

كراهة قتل النساء والأطفال

١٢٩٤ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنَ النبى ﷺ رأى امْرَأةً مَقْتُولَةً فى بعْضِ مَغازيه ، فأنْكَرَ قَتْلَ النّساءِ وَالصّبْيانِ) متفق عليه[1] .

تقدم الكلام على الحديث .

من يقتل من المشركين ؟

١٢٩٥ــ وعن سمرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (اقتلوا شيوخَ المُشْركين واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ) رواه أبو داود وصححه الترمذي[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه أحمد أيضاً وهو من رواية الحسن عن سمرة .

فقه الحديث[4]

قوله : (**شيوخ**) جمع شيخ ، والشيخ من استبانت فيه السن ، أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما فى القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، والشرخ الصبيان الذين لم يدركوا كذا فى النهاية ، والشرخ بالشين والخاء المعجمتين بينهما راء مهملة أيضاً أول الشباب ، قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا

---

[1] - أخرجه البخارى رقم (٣٠١٤ وأطرافه) مسلم رقم (١٧٤٤) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) والترمذى رقم (١٥٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٤١) وأحمد (٢: ٣٤) وابن حبان رقم (١٣٥) .

[2] - أخرجه الترمذى رقم (١٥٨٣) وأبو داود رقم (٢٦٧٠) وأحمد (٥: ١٢ و ٢٠) .

[3] - التلخيص الحبير (٤: ١٠٣) .

[4] - التمهيد (١٦: ١٤٢) وعون المعبود (٧: ٢٣٧) وتحفة الأحوذى (٥: ١٧٣) .

والحديث يحتمل أن يراد أنه يقتل من كان بالغاً ، فعبر عنه بالشيخ من باب التغليب، ويستبقى من كان صغيراً ، فيكون موافقا لما تقدم من النهى عن قتل الصبى ، ويحتمل أن يراد به استبقاء من كان فى أول الشباب ، وإن كان بالغاً رجاء أن يسلم ، كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام ، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية والله أعلم .

المنازلة فى الحرب

١٢٩٦ ــ وعن على ﷺ (أَنَهُمْ تَبارزُوا يوْمَ بدْرٍ) رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولاً [١].

روايات الحديث[٢]

لفظ البخارى فى المغازي[٣] عن على ﷺ أنه قال : **(أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة ، قال قيس : وفيهم أنزلت ﴿ هذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فى رَبِّهِمْ﴾[٤] قال : هم الذين تبارزوا فى بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم ، وشيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة)** وأخرجه[٥] عن قيس بن عباد ، قال : قال على ﷺ : **(فينا نزلت هذه الآية ﴿ هذان خَصْمَان اخْتَصَمُوا فى رَبِّهِمْ ﴾)** . انتهى. لم يذكر فى هذا الرواية تفصيل المبارزة وذكر ابن إسحاق **(أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد)** وعند موسى بن عقبة **(أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلى للوليد ، فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين ، فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله)** .

فقه الحديث[٦]

الحديث فيه جواز المبارزة ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى ، وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما فى هذه

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٣٩٦٥ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٦٦٥) .
[٢]- فتح البارى (٧: ٢٩٧) .
[٣]- رقم (٣٩٦٥) .
[٤]- (الحج: من الآية١٩) .
[٥]- رقم (٣٩٦٦ وأطرافه) .
[٦]- فتح البارى (٧: ٢٩٧) والبحر الزخار (٥: ٣٩٩) .

الرواية ، فإن النبى ﷺ أذن للمذكورين بالمبارزة ، وفى الحديث دلالة على جواز إعانة المبارز رفيقه والله أعلم .

معنى التهلكة فى الآية

١٢٩٧ ــ وعن أبى أيوب ﷺ قالَ : (إنّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِى قَولُهُ تَعَالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتّى دَخَلَ فِيهِمْ) رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجوه من طريق أسلم بن يزيد أبى عمران ، قال : (**كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلاً ، فصاح الناس سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصره ، قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التى أردنا**) وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين ، ونحو ذلك فى تأويل الآية .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على جواز دخول الواحد فى صف القتال ولو ظن الهلاك كما أنكر أبو أيوب على من تأول الآية .

وذكر الإمام يحيى وجهين ، إذا ظن الهلاك :

أحدهما : يجب الهرب لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ .

---

[1]- (البقرة: من الآية١٩٥) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٢٩٧٢) وأبو داود رقم (٢٥١٢) والنسائى فى الكبرى (٦: ٢٩٩) والحاكم (٢: ٢٧٥) وابن حبان رقم (٤٧١١) والبيهقى (٩: ٩٩) .

[3]- فتح البارى (٨: ١٨٥) .

[4]- فتح البارى (٨: ١٨٥) .

ولا : إذ قال رجل : (**يارسول الله ، أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة ؟ قال : نعم**) ومن انغمس فيهم غلب فى ظنه أنه يقتل ، هكذا فى البحر[1] ، وقال المصنف رحمه الله تعالى[2] : فى مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، وصرح الجمهور بأنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرّيء المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، لا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين . والله أعلم .

تحريق أشجار العدو

١٢٩٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (حَرّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِى النَضِيرِ وَقَطّع) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على أنه يجوز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الإمام ، فإن النبى ﷺ حرق البويرة بالباء الموحدة تصغير بؤرة وهى هنا الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة[5] وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء ونزلت الآية ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ**﴾[6] لما قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد فى الأرض ، فما بال قطع الأشجار وتحريقها ؟ وفيها قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وقوله : سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى ، وهو الرئيس والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود ، وكان الكفار بعد الهجرة مع النبى ﷺ على ثلاثة أقسام[7] :

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٤٠٢) .
[2]- فتح البارى (٨: ١٨٥) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٢٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٤٦)
[4]- فتح البارى (٧: ٣٣٣) .
[5]- فى المخطوط (الحديبية) وهى خطأ واضح وصححتها من فتح البارى .
[6]- (الحشر: من الآية٥) .
[7]- فتح البارى (٧: ٣٣٠) .

قسم : وادعهم على أن لا يحاربوه ، ولا يمالؤوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع .

وقسم : حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش .

وقسم : تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة ، والعكس كبني بكر ، ومنهم من كان معه ظاهراً ، ومع عدوه باطناً ، وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد بني قينقاع ، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ، فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي، وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير ، وكان رئيسهم حيي بن أخطب ، واختلف أهل السير في سبب نقض العهد ، فأخرج ابن مردويه[1] بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : (**كتب كفار قريش إلى عبد الله ابن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر ، يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهمّ ابن أبي ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبي ﷺ فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ! يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا ، فلما كانت وقعة بدر ، كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود ، أنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر . فأرسلوا إلى النبي ﷺ أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك ، فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر ، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم ، تخبره بأمر بني النضير فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم ، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بني النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ، ويحملون ما يوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر إلى الشام**) وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق ، وذكر ابن إسحاق وغيره غير هذا السبب ، وسيأتي قريباً منه في حديث ابن عمر ، وهذا أصح إسناداً ، وقال الزهري عن عروة : (**كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل ، وكانت**

---

[1] - فتح الباري (٧: ٣٣١) .

منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا)[1] وجزم ابن إسحاق بأن قصتهم كانت بعد أحد ، وبعد قصة بئر معونة[2] ، ورجحه الداودى على ما حكاه عنه ابن التين ، ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير ، وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما .

ثم نقضت قريظة العهد بعد وقعة الخندق ، وفى الآية الكريمة تصريح بأن المقطوع من النخل هو اللين ، قال السهيلى[3] : فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى فى التفسير[4] **(باب ما قطعتم من نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة)** وقيل : اللينة الدقل ، فعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز إفساد النافع من المال وفى القاموس والضياء كلام السهيلى ، وفى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان ، وقيل : من ماء اللين ، ومعناه النخلة الكريمة ، وجمعها ليان ، فعلى هذا يتم الاحتجاج بالآية والحديث على ما ذكر ، لأن الآية والحديث وردا فى قصة واحدة ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق والبيهقى وموسى بن عقبة **(أن النبى ﷺ أمر مالك بن عوف بهدم أبنية الطائف ، وقطع الأعناب)** وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر ﷺ لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما أصابوا ذلك فى حال القتال ، وكما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما اجتنب به فى قتل النساء والصبيان ، ولهذا قال أكثر أهل العلم : ونهى أبى بكر لأنه علم أن تلك البلاد ، تفتح فأراد بقاءها على المسلمين والله سبحانه أعلم.

تحريم الغلول

١٢٩٩ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسُولُ الله ﷺ : (لا تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِه فى الدُّنْيا والآخرة) رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان[5] .

---

[1] – علقه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث بنى النضير رقم (١٤) وأخرجه عبد الرزاق (٥: ٣٥٧) .
[2] – علقه البخارى فى كتاب المغازى باب حديث بنى النضر رقم (١٤) .
[3] – فتح البارى (٧: ٣٣٣) .
[4] – فتح البارى (٨: ٦٢٩) تفسير سورة الحشر .
[5] – أخرجه أحمد (٥: ٣١٦) والنسائى (٦: ٢٦٣) .

فقه الحديث[1]

الغلول : بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك ، لأن آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه ، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وفى الحديث دلالة على تعظيم شأن الغلول ، وأن صاحبه يشتهر بذلك يوم القيامة ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[2] وفسره النبى ﷺ فى رواية أبى هريرة أخرجها البخاري[3] ، قال : (**قام رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه ، وعظم أمره ، فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، وأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**) . انتهى .

فدل الحديث أنه يأتى الغال بهذه الحال الشنيعة يوم القيامة وهو معنى قوله فى حديث عبادة (**عار**) ويدل على أن هذا الذنب لا يغفر بالشفاعة ، وإن كان ﷺ له الشفاعة العظمى يوم القيامة ، إلا أنه يحتمل أنه ﷺ أورد هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَفَرَ** ﴾[4] بعد آية الحج ، ويحتمل أن يكون ذلك الأمر لا بد فيه عقوبة ليفتضح على رؤوس الأشهاد ، وبعد ذلك أمره إلى الله سبحانه وتعالى ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

السلب للقاتل

١٣٠٠ ــ وعن عوف بن مالك ﷺ (أنّ النبى ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ) رواه أبو داود وأصله عند مسلم[5] .

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٢: ١٢٧) وفتح البارى (٦: ١٨٥ وبعدها) .

[2]- (آل عمران: من الآية١٦١) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١) وأحمد (٢: ٤٢٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٧) .

[4]- (آل عمران: من الآية٩٧) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٧٥٣) وأبو داود رقم (٢٧١٩) وأحمد (٦: ٢٦) .

تخريج الحديث

الحديث رواه أبو داود وابن حبان والطبراني[1] بزيادة (**ولم يخمس السلب**) وحديث مسلم فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن السلب يستحقه قاتله سواء كان بشرط الإمام أو لم يكن وسواء كان كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، ممن يستحق السهم في المغنم أم لا فإن قوله: (**قضى بالسلب للقاتل**) يدل على أن هذا حكم مطلق غير مقيد قال الشافعي : وقد حفظ عن رسول الله ﷺ هذا الحكم في مواطن :

منها : يوم بدر كما في حديث قاتلي أبي جهل (**فإنه حكم بسلب أبي جهل لمعاذ ابن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل**)[3] وكذا (**في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ سلبه**) أخرجه البيهقي والحاكم[4] والأحاديث في هذا الحكم كثيرة .

ومنها : حديث جابر (**أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفله النبي ﷺ سلبه**) وكان ذلك الحكم مقرراً في الصحابة حتى قال عبد الله بن جحش يوم أحد : **(اللهم ارزقني رجلاً شديداً ، فأقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه**) رواه الحاكم والبيهقي[5] بإسناد صحيح وكما في قتل صفية يوم الخندق لليهودي ، وقولها لحسان : (**أنزل واسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة**) أخرجه أحمد[6] بإسناد قوي ، وقول عمر لعلي في قتله عمرو بن ود يوم الخندق : (**هلا أسلبت درعه، فإنه ليس للعرب خير منها**)[7] فإن هذه القصص تدل على أن هذا الحكم كان متقرراً عند الصحابة ، وقول النبي ﷺ يوم حنين : (**من قتل قتيلاً فله سلبه بعد**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٢١) وأحمد (٦: ٢٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٤) والطبراني (١٨: ٤٧) والبيهقي (٦: ٣١٠) .

[2]- فتح الباري (٦: ٢٤٨) والتمهيد (٢٣: ٢٥١) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١: ١٩٢) والبيهقي (٦: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

[4]- أخرجه البيهقي (٦ : ٣٠٨) .

[5]- أخرجه الحاكم (٢: ٨٦) والبيهقي (٦: ٣٠٧) .

[6]- أخرجه أحمد (١: ١٦٦) والبيهقي (٦: ٣٠٨) والطبراني في الكبير (٢٤: ٣٢١) .

[7]- البيهقي (٦: ٣٠٨) .

القتال) لا ينافى ذلك بل هو مؤيد للحكم السابق ، وقد ذهب إلى أنه يستحق القاتل سلب القتيل سواء قال بذلك أمير الجيش أم لا ، الأوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير والشافعى والإمام يحيى ، وأن هذا قضاء من النبى ﷺ لا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية ومن تابعهم : لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا إذا قال الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه وحملوا الحديث على هذا ، وهو يتوجه فى قوله يوم حنين : (**من قتل قتيلاً فله سلبه**) وأما فى حديث (**قضى بالسلب للقاتل**) فبعيد ، فإن ظاهر قوله : (**قضى**) أن ذلك حكم مطلق ، إلا أن مالكا قال : يكره للإمام أن يقول ذلك ، لأنه يضعف ثبات المجاهدين ، ولم يقل النبى ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، حتى قال مالك : لم يبلغنى ذلك فى غير حنين ويجاب عنه بما تقدم من القصص ، وعن الحنفية لا كراهة فى ذلك ، وسواء قاله قبل الحرب أو فى أثنائها ، وذهب بعض إلى أن السلب مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره ، قالوا : لأن النبى ﷺ أعطى سلب أبى جهل لمعاذ بن الجموح مع أنه قال له ولمشاركه فى قتله : (**كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما**)[1] وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما حكم لمعاذ لكونه الذى أثر فى قتله لما رأى عمق الجناية فى سيفه وقال : (**كلاكما قتله**) تطييباً لنفس صاحبه ، وقال الشافعى : يستحق القاتل السلب بشرط أن يقتل كافراً متمنعاً فى حال القتال والأصح أنه يستحقه من لا يسهم له كالمرأة والصبى والعبد كغيرهم ، وعن مالك : لا يستحقه إلا من يسهم له واشترط الأوزاعى أن يكون قتله قبل التحام القتال ، واشترط الجمهور أن يكون المقتول من المقاتلة ، لا إذا امرأة أو صبياً قتلهما ، وقال أبو ثور وابن المنذر : لا يشترط ، واختلفوا فى تخميس السلب وللشافعى قولان ، الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن وابن جرير وابن المنذر وآخرون ، وقال مالك ومكحول والأوزاعى : يخمس ، وهو قول ضعيف للشافعى ، وقال عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه : يخمس إذا كثر ، وعن مالك رواية أن الإمام بالخيار واختارها إسماعيل القاضى ، وجاء فى حديث (**من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه**)[2] فيه تصريح بأنه لا يقبل قوله من دون بينة ، وقد ذهب إلى هذا الليث والشافعى ومن

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - أخرجه البخارى رقم (٤٣٢١) ومسلم رقم (١٧٥١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والترمذى رقم (١٥٦٢) وابن ماجة رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٥: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٠٥) .

وافقهما من المالكية وغيرهم وقال مالك والأوزاعى : يعطاه بقوله بلا بينة ، قالا : لأن النبى ﷺ فى هذه الرواية قبل قول واحد ولم يحلفه ولو كان يحتاج إلى بينة لما كفى قول واحد وقد يجاب عنه بأن النبى ﷺ علم القاتل بطريق من الطرق مع تصريحه بذكر البينة ، ولعله يقال : إن فى هذه القصة قد أقر من هو فى يده ، وإقراره شهادة مع الشاهد الذى شهد له ، ولا يقال : إنه عمل بالإقرار لأنه غير مستحق له فإن المال يكون من الغنيمة لجميع الجيش والله أعلم .

من قتل أبا جهل ؟ [1]

١٣٠١ ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ فى قصة قتل أبى جهل قال : (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالا : لا ، قَالَ : فَنَظَرَ فِيْهِمَا ، فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى ﷺ بِسلبه لِمُعاذِ بنِ عَمْرو بن الجَمُوحِ) متفق عليه [2] .

استعمال آلات الحرب

١٣٠٢ ــ وعن مكحول ﷺ (أَنَّ النبى ﷺ نصبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ) أخرجه أبو داود فى المراسيل [3] ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على .

ترجمة الراوي [4]

هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى كان من سبى كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس ، وكان سندياً لا يفصح ، وقال الواقدى : كان مولى لامرأة من هزيل ، وقيل: مولى لسعيد بن العاص ، وقيل : مولى لبنى ليث ، وهو معلم الأوزاعى وسعيد بن

---

[1] – هذا الحديث لا يوجد فى البدر وكأنه لا يوجد فى النسخة التى اعتمدها المؤلف رحمه الله ، لأنه لو كان موجوداً لكتبه ثم قال : تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٣١٤١) ومسلم رقم (١٧٥٢) وأحمد (١: ١٩٢) والبيهقى (٦: ٣٠٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٠) .

[3] – أخرجه الترمذى رقم (٢٧٦٢) مرسلا وضعفه وأبو داود فى المراسيل (١: ٢٤٨) وضعفاء العقيلى (٢: ٢٤٣) وابن سعد (٢: ١٥٩) .

[4] – (١٠: ٢٥٨) .

عبد العزيز ، وهو عالم الشام ، ولم يكن أبصر منه بالفتيا فى زمانه ، سمع من أنس ابن مالك وواثلة بن الأسقع وأبى هند الدارى وغيرهم روى عنه الزهرى وحميد الطويل والأوزاعى ويحيى بن يحيى الغسانى وابن جريج وربيعة الرأى وعطاء الخراسانى ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : ست عشرة.

تخريج الحديث[1]

أخرجه أيضاً الترمذى عن ثور راويه عن مكحول ، ولم يذكر مكحولاً ، فهو معضل ، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير ، قال : (**حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً**) قال الأوزاعى : فقلت ليحيى : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا ، وروى أبو داود[2] فى السنن (**أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة**) قال السهيلى : ذكره الواقدى كما ذكره مكحول وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى ، وروى ابن أبى شيبة[3] عن عبد الله بن سنان (**أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً**) ومن حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك ، وفى الصحيحين[4] من حديث ابن عمر[5] (**حاصر أهل الطائف شهراً**) ولمسلم عن أنس (**أن المدة كانت أربعين ليلة**) .

فقه الحديث[6]

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره وإن هلك بالمنجنيق من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء ، وقد تقدم الكلام فى هذا .

حكم مهدور الدم

١٣٠٤ ــ وعن أنس ﷺ (أَنَّ النبى ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسه المِغْفَرُ فَلَمَا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فقالَ : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ؟ فقالَ : اقْتُلُوهُ) متفق عليه[7] .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٠٤) .
[2]- أخرجه البيهقى (٩: ٨٤) ولم أجده عند أبى داود فى السنن والله أعلم .
[3]- المصنف (١٤: ٥٠٧) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (٤٣٢٥) ومسلم رقم (١٧٧٨) والنسائى (٥: ٢٧٥) وأحمد (٢: ١١) وابن حبان رقم (٤٧٧٩) .
[5]-هناك خلاف بين الرواة هل هو عن ابن عمر أو ابن عمرو .
[6]- شرح النووى (١٢: ١٢٣) وفتح البارى (٨: ٤٤ وبعدها) .
[7]- أخرجه البخارى رقم (١٨٤٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٧) والترمذى رقم (١٦٩٣) والنسائى (٥: ٢٠٠) وأبو داود رقم (٢٦٨٥) وأحمد (٣: ١٠٩) وابن حبان رقم (٣٧١٩) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**دخل مكة**) يعنى عام الفتح ، دخل ﷺ من أعلا مكة ، وأمر خالداً بالدخول من أسفلها من غير إحرام ، وكان ذلك خاصاً به ﷺ ممنوع أن يقاس إلى غيره من الأمة ، وكان ﷺ قد علم أن من عتاة الأمة من يترخص ويستند إلى فعله ﷺ كما فعله عمر بن سعيد ، وأجاب على أبى شريح الجواب المصادم للنص الصريح فمنع الإلحاق، وقال لأصحابه : (**فإن أحد ترخص لقتال ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**) وقوله : (**وعلى رأسه المغفر**) يعنى بغير إحرام ، وقد جاء فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام بزيادة (**من حديد**) ، وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ ، وهو عند ابن عدى أيضاً .

وقوله : (**فقال : ابن خطل**) ابن خطل : اسمه عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى تيم ، أحد السبعة الذين لم يؤمنهم النبى ﷺ بعد أن أمن الناس ، وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة ، ثم أسلم ستة منهم وقتل ابن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن ضبابة وإحدى المغنيتين لابن خطل ، وكان قد أسلم فبعثه النبى ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت المغنيتان تغنيان بهجاء النبى ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها [2]، وقوله : (**فقال : اقتلوه**) وجاء فى رواية عند الوليد بن مسلم عن مالك زيادة (**فقتل**) أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان ، واختلف فى قاتله ، وقد جزم ابن إسحاق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، وحكى الواقدى فيه أقوالاً :

منها : أن قاتله شريك بن عبده العجلانى ، ورجح أنه أبو برزة ، قال الخطابى : قتله النبى ﷺ بحق ما جناه فى الإسلام ، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته . انتهى .

وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى ، وأنه تستوفى الحدود فى الحرم كما تستوفى فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، قالوا : لعموم الأدلة الدالة على استيفاء الحدود

---

[1]- فتح البارى ٤: ٤٥وبعدها) و (٨ : ١٦) والمحلى (١٠ : ٤٩٣) وشرح السنة للبغوى (٧: ٣٠٥) .
[2]- سيرة ابن هشام (٤: ٥٢ ــ ٥٣) .

والقصاص بكل مكان وزمان ، ولهذه القصة وبما يروى عن النبى ﷺ (**أن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا خربة**)[1] وبأنه لو ارتكبه فى الحرم لا يعيذه ، وكذلك إذا لجأ إلى الحرم ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى العمل بقوله ﷺ فى خطبته يوم النحر فى تحريم الحرم (**فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً**) وعموم قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾[2] وكان ذلك متأصلاً من عهد إبراهيم ﷺ أن الحرم يعيذ العصاة واستمر فى الجاهلية ، وقام الإسلام على ذلك ، وكانت العرب فى جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه وابنه فى الحرم فلا يهيجه ، وأخرج الإمام أحمد[3] عن عمر بن الخطاب أنه قال : (**لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه**) وعن عبد الله بن عمر أنه قال (**لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته**)[4] وعن ابن عباس قال : (**لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه**) [5] وهذا قول جمهور التابعين وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث ، وهو مذهب العترة ، وأجيب عما احتج به الأولون : أما عموم الأدلة لاستيفاء الحدود للمكان والزمان بالعموم غير مسلم لعدم التصريح بالزمان والمكان وإنما ذلك مطلق ، والمطلق وإن كان حكمه حكم العام لكنه مقيد بحديث الحرم، وهو متأخر ، فإنه فى حجة الوداع والحدود قد شرعت ، وأما قوله : (**إن الحرم لا يعيذ**) فليس بحديث ، وإنما هو قول العاتى عمرو بن سعيد العاصى تأبياً عن الإذعان للحق فلا يلتفت إليه ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنما كان فى الساعة التى أحل للنبى ﷺ فيها القتال بمكة واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، ثم عادت حرمتها كما كانت وكان قتل ابن خطل وقت الضحى ، ما بين زمزم ومقام إبراهيم ، ثم قال ﷺ : (**لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً**)[6] ورجاله ثقات إلا أن فى إسناده أبا معشر ، وفيه مقال .

وأما إذا ارتكب فى الحرم ما يوجب الحد ، فالأصل هذا غير مسلم فإن القائلين بالإعاذة اختلفوا ، فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد فيه

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (١٠٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٤) والترمذى رقم (٨٠٩) وأحمد (٦: ٣٨٥) .
[2] – (آل عمران: من الآية٩٧) .
[3] – أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠: ٤٩٣) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – المرجع السابق .
[6] – أخرجه مسلم رقم (١٧٨٢) وأحمد (٣: ٤١٢) وابن حبان رقم (٣٧١٨) .

حتى تخرج ، وروى أحمد[1] عن طاوس عن ابن عباس قال : **(من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم)** وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً **(من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء)** والله تعالى يقول : **﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾** [2] والفرق بينه وبين الملتجيء إليه ، أن الجانى فيه هاتك لحرمة الحرم ، والملتجيء معظم لها ، ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد فى الحرم ، وأدى إلى أنه من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه ويفعل فيه ما يقضى شهوته ، ووقع خلاف أيضاً فى القصاص فيما دون النفس وفى الحد بغير القتل ، وفى ذلك روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد فى منع الاستيفاء نظراً إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس ومادونها ، ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد لعبده فلم يمنع منه .

قتل الصبر

١٣٠٤ ــ وعن سعيد بن جبير ﷺ (أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً) أخرجه أبو داود فى المراسيل[3] ، ورجاله ثقات .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو عبد الله سعيد بن جبير[5] الأسدى مولى بنى والبة[6] بطن من بنى أسد ابن خزيمة كوفى ، أحد أعلام التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً ، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس ، قتله الحجاج بن يوسف فى شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة ، ومات الحجاج فى رمضان من

---

[1]- المحلى (١٠: ٤٩٣) والبيهقى (٩: ٢١٤) .
[2]- (البقرة: من الآية١٩١) .
[3]- (١: ٢٤٩) .
[4]- (١: ٢٤٨ ــ ٢٤٩) حديث رقم (٣٣٧) .
[5]- من المخطوط (بضم الجيم وفتح الباء الموحدة)
[6]- من المخطوط (بكسر اللام وفتح الباء الموحدة) .

السنة ، ويقال : مات بعده بستة أشهر ، ولم يسلط بعده على قتل أحد ، ودفن بظاهر واسط العراق ، وقبره بها يزار .

فقه الحديث

قوله : (**قتل يوم بدر ثلاثة صبراً**) هم : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبى معيط ، قال المصنف رحمه الله تعالى : إن قوله المطعم بن عدى تحريف ، والصواب طعيمة بن عدى ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة[1] ، ووصله الطبرانى فى الأوسط[2] بذكر ابن عباس .

فداء الأسرى

١٣٠٥ ــ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما (أنّ رسُولَ الله ﷺ فَدى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ) أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على جواز مفاداة الأسير من المسلمين بأسير كافر ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه ، وقال مالك : إنه لا يجوز فى الأسير إلا القتل أو الاسترقاق أو مفاداته بأسير ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه أو مفاداته بالمال ، وذهب الجمهور إلى جواز المن والفداء بأسير أو القتل أو الاسترقاق ، وقال الإمام يحيى : بجوازها وبجواز الفداء بالمال ، وفى قوله تعالى : ﴿**فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[5] جواز الأمرين ، وأخذ الفداء كما وقع فى قصة بدر ، ونزل العتاب على ذلك ، وهى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ ووقع من النبى ﷺ قتل الأسير كما فى النضر وعقبة بن أبى معيط ، والمن كما فى

---

[1]- المصنف (٧: ٣٦٠) .
[2]- (٤: ١٣٥) .
[3]- أخرجه الترمذى رقم (١٥٦٨) والبيهقى (٩: ٦٧) .
[4]- فتح البارى (٦: ١٦٧) والأم (٧: ٣٤٨) .
[5]- (محمد: من الآية٤) .

قضية أبى غرة فإنه منّ عليه فى يوم بدر على أن لا يقاتل ، فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله ، وقال فى حقه : (**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**)[1] .

من أسلم أحرز دمه وماله

١٣٠٦ ــ وعن صخر بن العيلة ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ : (إنَّ القَــوْمَ إذا أَسْــلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أخرجه أبو داود[2] ، ورجاله موثقون .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو حازم صخر ــ بفتح المهملة وسكون المعجمة فراء ــ ابن العيلــة ــ بفــتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام ــ ويقال : العيّلــة ، بتشــديد اليــاء المكسورة ، ويقال : ابن أبى العيلة الأحمسى البجلى ، عداده فى أهل الكوفــة وحديثــه عندهم ، ويقال: إن العيلة أمه ، روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه .

تخريج الحديث[4]

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً (**من أسلم على شيء فهو له**) أخرجــه أبــو يعلى[5] وضعفه ابن عدى بياسين الزيات راويه عن الزهرى ، قــال البيهقــي[6] : إنمــا يروى عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلاً ، ومرسل عروة أخرجــه ســعيد بــن منصور برجال ثقات .

فقه الحديث[7]

الحديث فيه دلالة على أن الكفار إذا أسلموا حرم قتلهم ، وأملكوا أموالهم إلا أن فى ذلك تفصيلاً ، وهو أنه إذا كان الإسلام طوعاً من دون قتال فأرضهم باقية على ملكهم وذلك كأرض اليمن ، والواجب عليهم فى أموالهم الزكــاة التــى فــرض الله ســبحانه

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦١٣٣) ومسلم رقم (٢٩٩٨) وأبو داود رقم (٤٨٦٢) وابن ماجة رقم (٣٩٨٢) وابن حبان رقم (٦٦٣) .

[2]- رقم (٣٠٦٧) والبيهقى (٩: ١١٤) والطبرانى فى الكبير (٨: ٢٥) وابن أبى شيبة (٦: ٥١٥) .

[3]- الإصابة (٣: ٤١٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٤: ١١٠) .

[5]- أخرجه أبو يعلى رقم (٥٨٤٧) وإسناده ضعيف جداً .

[6]- فى سننه (٩: ١١٣) .

[7]- عون المعبود (٨: ١٩٧) والمغنى مع الشرح (٢: ٥٧٩) .

وتعالى، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد حقن دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وأيد هذا القول ابن القيم في الهدى النبوي ، وقال : إن الأرض ليست داخلة في الغنيمة التي تقسم ، قال : فإن الله سبحانه وتعالى لم يحل لأحد من الأنبياء قسمة المغنم ، وكان ذلك مما اختص به النبيﷺ وقد قال الله سبحانه وتعالى في حل الأرض التي بأيدي الكفار لقوم موسى : ﴿ **يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [1] وكان غير الأرض تنزل له نار من السماء تأكله قال : وقال به جمهور الصحابة ، وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، ونازع في ذلك بلال وأصحابه عمر ، وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها في الشام ، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر ﷺ : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا فقال عمر ﷺ : (**اللهم اكفني بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف**)[2] ثم وافق سائر الصحابة عمر ﷺ وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه فيها ، وهو يأبى عليهم ، ثم قال : ووافقه جمهور الأئمة ، وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة ، لا تخير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين ، وعن أحمد رواية ثانية ، أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينسى الإمام وقفها ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي أن آية النفال وآية الحشر متواردتان ،

---

[1] - (المائدة: من الآية ٢١) .

[2] - أخرجه البيهقي (٦ : ٣١٨ و ٩: ١٣٨) .

وأن الجميع يسمى فيئاً وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آيات الحشر أن الفيء غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً عاماً ولذلك قال عمر ﷺ : إنها عمت الناس ، والذين جاؤوا من بعدهم ، ولا يبقى حق لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت محتبسة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، وكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير ، وأجاب البيهقي[1] بأن عمر ﷺ **(قسم أرض خيبر لما أجلاهم ، وقال : من كان لهم سهم من خيبر فليحضر حتى يقسمها بينهم ، ثم قسمها عمر ﷺ بين من شهد خيبر من أهل الحديبية)** وما فعله عمر ﷺ فى قصة بلال ، فإنما فعل ذلك لما رآه من المصلحة ، ودعا عليهم حيث خالفوه ثم قال : وقد روينا فى كتاب القسم فى فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأخرج البيهقي[2] عن أسلم ، قال : **(سمعت عمر ﷺ يقول : لولا أنى أترك الناس يباباً ــ أى فقراء معدمين لا شيء لهم ــ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)** ويجاب عنه بأن العمل بالآية الكريمة أولى لاحتمال ما عداها ، وهو لا يمكن العمل بها إلا مع وقف الأرض للانتفاع بغلتها وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين ، أو يقرها لأربابها على خراج ، أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين بالخراج ، وذهبت الهدوية إلى أنها يفعل فيها الأصلح من وجوه أربعة : إما القسمة بين الغانمين ، أو أن يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على مقاتلة من عليها ، أو يمن بها عليهم ، قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبى ﷺ والله سبحانه أعلم .

حكم الإمام فى الأسرى

١٣٠٧ ــ وعن جبير بن مطعم ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ فى أَسارَى بَدْر : (لَوْ كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِى حَيّاً ثُمّ كَلَّمَنِى فِى هَؤُلاءِ النَّتْنَى لتَرَكْتُهُمْ لَهُ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث

المطعم بن عدى والد جبير ﷺ **(والنتنى)** جمع نتن بالنون والمثناة من فوق والمراد بهم أسارى بدر ، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصفوا

---

[1]- فى سننه (٩: ١٣٧ ــ ١٣٨) .

[2]- فى سننه (٩: ١٣٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣١٣٩ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٦٨٩) .

بالنجس[1] ، وقوله : (**لتركتهم له**) يعنى بغير فداء ، وبين السبب فى ذلك ابن شاهين، وأنه كان له يد ، وذلك ما وقع منه حين رجع النبى ﷺ من الطائف ودخل فى جوار المطعم بن عدى ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة مبسوطة[2] وكذلك الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وأن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك ، وقيل : إن اليد التى له هى أنه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب ، وروى الطبرانى عن جبير قال : مات المطعم بن عدى قبل موقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة ، وذكر الفاكهى بإسناد مرسل (**أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبى ﷺ**)[3] .

حكم السبايا

١٣٠٨ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : (أَصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أَوْطَاس لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[4]) أخرجه مسلم[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : (**يوم أوطاس**) أوطاس ، قال القاضى عياض : هو واد فى ديار هوازن ، وهو موضع قرب حنين ، قال المصنف رحمه الله[7] : والراجح أن وادى أوطاس هو وادى حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة ، وطائفة إلى أوطاس ، وقال أبو عبيد البكرى : أوطاس واد فى ديار هوازن ، والحديث فيه دلالة

---

[1] – يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ (التوبة: من الآية٢٨) .

[2] – سيرة ابن هشام (٢: ١٦) .

[3] – سيرة ابن هشام (٢: ١٩ وبعدها) .

[4] – (النساء: من الآية٢٤) .

[5] – رقم (١٤٥٦) والترمذى رقم (١١٣٢ و ٣٠١٥ و ٣٠١٧) وأبو داود (٢١٥٥) والنسائى (٦: ١١٠) وأحمد (٣: ٧٢) .

[6] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٣٥) وفتح البارى (٨: ٤٢) .

[7] – فتح البارى (٨: ٤٢) .

على أنه ينفسخ نكاح المسبية بالسبى فيكون الاستثناء فى الآية متصلاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وهو مذهب الهادوية وظاهره سواء سبى معها زوجها أو لا ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سبى معها زوجها لم ينفسخ النكاح ، وإن سبيت وحدها انفسخ النكاح نظراً من أبى حنيفة أن الموجب للفسخ اختلاف الدار لأطراف الملك ، وعن مالك قولان :

أحدهما : أن السبى يوجب الفسخ مطلقاً كمذهب الشافعى .

والثانى : لا يوجب الفسخ مطلقاً .

والحديث وظاهر الآية المفسرة بالحديث المبين لسبب نزولها حجة للشافعى وفيه دلالة على جواز الوطء ولو قبل الإسلام ، سواء كانت كتابية أو وثنية ، فالآية الكريمة عامة ، وقصة سبايا أوطاس لم يذكر النبى عرض الإسلام عليهن مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وهم حديثو عهد بالإسلام يبعد عن جميع الغانمين معرفة اشتراط إسلامهن والسبايا عدة ألوف أصابهن السبى على كره بعد قتل الرجال وتشريدهم والإخراج من ديارهن يبعد منهن المسارعة إلى الإسلام غاية البعد ، وكذلك مارواه الترمذي[1] عن عرباض بن سارية (**أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن**) فجعل للتحريم غاية واحدة ، وهى وضع الحمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام لبينه وما أخرجه أبو داود فى السنن وأحمد[2] فى المسند مرفوعاً **(لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها)** ولم يذكر الإسلام ، وما أخرجه أحمد[3] (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض حيضة**) ولم يذكر الإسلام ، ولم يعرف ذكر اشتراط الإسلام فى المسبية فى موضع واحد البتة .

وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، واسترجحه صاحب المغني[4] من الحنابلة ورجح أدلته ، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم ، إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات، فلا بد من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ويرد عليه ما عرفت والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

[1]- رقم (١٥٦٤) .

[2]- اخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) وأحمد (٤: ١٠٨) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ١٠٩) .

[4]- المغنى مع الشرح (١٠: ٤٧٣) .

النفل بعد الغنيمة

١٣٠٩ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَلُوا بَعِيراً بَعِيراً) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**سرية**) هى بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية وهى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها، وهذا يقتضى أنها مأخوذة من السر ، وليس كذلك ، لاختلاف المادة ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة ، وما زاد على خمسمائة ، يقال له منسر بالنون ثم المهملة ، فإن زاد على ثمانمائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة ، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً ، فإن زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، والعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة مقنباً بقاف ونون ثم باء موحدة ، فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وهذه السرية ذكرها البخارى بعد غزوة الطائف والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة ، فقال : إنها كانت فى شعبان سنة ثمان ، وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ، ومؤتة كانت فى جمادى سنة ثمان ، وقيل : كانت فى رمضان ، قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة ولكنه لا يستقيم قسمة السهمان المذكورة على هذا القدر فتنبه .

وقوله : (**قبل نجد**) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ، قوله : (**إبلاً كثيرة**) فى رواية مسلم (**فأصبنا إبلاً وغنماً**) وقوله : (**سهمانهم**) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب واحد منهم هذا القدر ، وقوله : (**اثنى عشر بعيراً**) جاء فى رواية

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (٣١٣٤) ومسلم رقم (١٧٤٩) وأبو داود رقم (٢٧٤٤) وأحمد (٢: ٦٢) وابن حبان رقم (٤٨٣٣) .

[٢] – فتح البارى (٨: ٥٦) والتمهيد (١٤: ٣٥ وبعدها) .

الموطأ[1] عند أكثر رواته (**اثنى عشر أو أحد عشر**)[2] بالشك ، ولم يروه بغير شك إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن شعيب ومالك بغير يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب ، ورواه أبو داود عن مالك والليث بغير شك وأما عن نافع فرواه أصحابه من غير شك إلا مالك .

قوله : (**ونفلوا**) بصيغة الماضى المجهول ، والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، وفى رواية ابن إسحاق أن التنفيل كان من الأمير ، قبل أن يصلوا إلى النبى ﷺ ، والقسم كان بعد الوصول إلى النبى ﷺ قسم ذلك بينهم وبين الجيش ، لأن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنمت كانت الغنيمة للجميع ، وذلك حيث كان الغنيمة بقوة رد الجيش مع أقرب الجيش إذا كانوا بحيث يلحقهم غوثه لو احتاجوا ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم (**أن ذلك كان من أمير الجيش التنفيل والقسم**) والنبى ﷺ مقرر لذلك ، لأنه قال : ولم يغيره النبى ﷺ وعند مسلم فى رواية عبد الله ابن عمر (**ونفلنا رسول الله بعيراً بعيراً**) قال النووي[3] : نسب إلى النبى ﷺ لما كان مقرراً لذلك ، وفى رواية أبى داود[4] عن ابن إسحاق بلفظ (**فأصبنا نعماً كثيراً ، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا إلى النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخمس**) وأخرجه أبو داود[5] من طريق أخرى ولفظه (**بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً**) وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال فى رواية : (**إن ذلك الجيش أربعة آلاف**) ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن التنفيل كان قبل الوصول إلى النبى ﷺ ثم بعد الوصول قسم ﷺ بين الجيش ، وأن قسم السرية تولى قبضه وحمله الأمير ، وقسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبى ﷺ فلكونه الذى قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى أصحابه آخراً وفى هذا دلالة على شرعية التنفيل ، إلا أن عمرو بن شعيب قال : إن هذا يختص بالنبى ﷺ دون من بعده ، وكره مالك أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول : من فعل كذا فله نفل كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا ،

---

[1]- الموطأ (ص: ٣٦٢) كتاب الجهاد (جامع النفل فى الغزو) .
[2]- فتح البارى (٦ : ٢٣٩ وبعدها) .
[3]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٥٤ وبعدها) .
[4]- رقم (٢٧٤٣) .
[5]- رقم (٢٧٤١) .

فلا يجوز ، واختلف العلماء فى النفل ، هل يكون من أصل الغنيمة أم من غيرها من الخمس أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس ؟ والأصح عند الشافعية أن ذلك من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك ، وهو شاذ عندهم ، وقال الأوزاعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس ، وقال الخطابى : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، والذى يقرب من حديث الباب أنه من الخمس ، وروى مالك[1] أيضاً عن أبى الزناد (**أنه سمع سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس**) قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك ، وقال ابن عبد البر[3] إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمصلحة فيه ، فذلك من الخمس ، وإن انفردت قطعة وأراد أن ينفلها ، فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث . انتهى .

وهذا الشرط قال الجمهور ، وقال الشافعى : هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[4] ففوض إليه أمرها ، وظاهر الحديث إذا كان النفل من أصل الغنمية أنه لا خمس فيه .

سهام الفارس والراجل

١٣١٠ ــ وعنه[5] ﷺ قالَ : (قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً) متفق عليه[6] واللفظ للبخارى .

١٣١١ ــ ولأبى داود[7] (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْماً لَهُ) .

فقه الحديث[8]

تمام حديث البخارى ، قال : فسره نافع فقال : (**إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، وإن لم يكن له فرس فله سهم**) وقد رواه البخارى بطريق أخرى (**أنه جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**) وهذه الرواية موافقة لتفسير نافع .

---

[1] - الموطأ (ص: ٣٦٦) كتاب الجهاد (ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس) .
[2] - فتح البارى (٦: ٢٤١) .
[3] - التمهيد (١٤: ٥٠) .
[4] - (الأنفال: من الآية١) .
[5] - أى ابن عمر .
[6] - أخرجه البخارى رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٢) وأبو داود رقم (٢٧٣٣) والترمذى رقم (١٥٥٤) وابن ماجة رقم (٢٨٥٤) وأحمد (٢: ٦٢) وابن حبان رقم (٤٨١٠) .
[7] - رقم (٢٧٣٣) .
[8] - فتح البارى (٦: ٦٧) .

والحديث فيه دلالة على أن سهم الفرس اثنان من غير سهم صاحبها ورواية أبي داود موافقة لذلك ، وكلها عن عبيد الله العمرى ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعى ، وذهب أبو حنيفة والهادى إلى أن الفرس لها سهم ولصاحبها سهم ، محتجين بما أخرجه أبو داود[1] من حديث مجمع بن جارية ــ بالجيم والياء التحتانية ــ فى قصة خيبر فى حديث طويل (**فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً**) وأجيب بأن ما رواه البخارى مقدم ، لاسيما مع ضعف حديث أبى داود ، وقد يؤيد بما أخرجه الدارقطني[2] من حديث أبى بكر بن أبى شيبة بلفظ (**أسهم للفارس سهمين**) قال الدارقطنى عن شيخه النيسابورى : إنه وهم فيه الرمادى أو شيخه مع أن ابن أبى شيبة رواه فى مصنفه[3] بهذا الإسناد بلفظ (**للفرس**) وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد[4] له بلفظ (**أسهم للفرس**) فيحمل قوله : (**أسهم للفارس سهمين**) أى أسهم للفارس سهمين بسبب فرسه غير سهمه المختص به ، والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب لاسيما مع كون الرواية الأولى أثبت ، وهى متضمنة لزيادة علم ، وقد أخرج أبو داود[5] من حديث أبى عمرة (**أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم**) ولما أخرجه النسائي[6] من حديث الزبير (**أن النبى ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهما لقرابته**) وقد نقل عن أبى حنيفة أنه كره أن تفضل بهيمة على مسلم ، وهذه شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص مع أن السهام فى الحقيقة كلها للرجل مع أن المعنى المقتضى لتضعيف سهم الفرس واضح ، وهو أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الإرهاب فى الحرب مالا يخفى ، وقد روى عن على وعمر وأبى موسى مثل قول أبى حنيفة ، لكن الثابت عن على وعمر مثل القول الأول ، وإن حضر بفرسين ، فقال الليث وأبو يوسف : يسهم لهما أربعة أسهم ، وقد أخرج الدارقطني[7] بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال : (**أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت**

---

[1]- رقم (٢٧٣٦) .
[2]- (٤: ١٠٦)
[3]- (٦: ٤٨٨) .
[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٦: ٦٨) له .
[5]- رقم (٢٧٣٤) .
[6]- (٦: ٢٢٨) .
[7]- (٤: ١٠٤) .

خمسة أسهم) وذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم إلا لفرس واحد وهو قول مالك ، وأما لأكثر من فرسين فإجماع ، وإذا مات الفرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يسهم لها ، وقال الجمهور : لا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال ، وإذا مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه ، وإن مات صاحبه استحق الورثة ، وعن الأوزاعى فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل البيع ، والمشترى مما بعده ، وما اشتبه قسم ، وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا ، ولو اشترى فرساً فى دار العدو وقد دخل إليها راجلاً ، فقال أبو حنيفة : لا يقسم له إلا سهم، ومن غزا فى البحر ومعه فرس ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم للفرس ، والفرس يشمل العربى والهجين ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربى ، وقيل : الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه عربية فقط فيسمى المقرف ، وعن أحمد : الهجين البرذون ، وفى المراسيل لأبى داود[1] عن مكحول **(أن النبى ﷺ هجن الهجين يوم خيبر ، وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهماً)** وهذا منقطع ، وقد أخرجه الشافعى فى الأم[2] عن عمر فى قصة بمشورة المنذر الوادعى ، ولكنه منقطع ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه ، وعنه رواية كغيره من العلماء ، وعنه : إن فعلت البراذين ماتفعله الخيل سوّى بينهما وإلا فضلت العربية ، وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

لا نفل إلا بعد الخمس

١٣١٢ ــ وعن معن بن يزيد ﷺ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا نَفْلَ إلاّ بَعْدَ الخُمْسِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس ــ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسين المهملة ــ من بنى بهثة ــ بضم الباء الموحدة وبالثاء المثلثة ــ بن سليم

---

[1]- (١: ٢٢٧) .
[2]- (٧: ٣٣٧) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٣) وأحمد (٣: ٤٧٠) والطبرانى فى الأوسط (٤: ١١٤) والكبير (١٩: ٤٤٢) والبيهقى (٦: ٣١٤) .
[4]- الإصابة (٦: ١٩٢) .

ـ بضم السين وفتح اللام ـ السلمى ، له ولأبيه ولجده صحبة ، شهدوا بدراً فيما قيل ، ولا يعلم أنه اتفق من شهد هو وأبوه وجده بدراً غيرهم ، وقيل : لا يصح شهوده بدراً، يعد فى الكوفيين ، روى عنه ابن جورية الجرمى ووائل بن كليب .

فقه الحديث [1]

قوله : (**لا نفل**) النفل : بفتح النون والفاء الغنيمة ، والمراد به هنا ما يزيده الإمام لمن شاء من الغانمين على نصيبه ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك واختلفوا من أى شيء يكون النفل وفى مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وظاهر هذا الحديث أن النفل إنما يكون بعد تخميس الغنيمة ، ولكن فيه احتمال أن يكون النفل من الخمس أو يكون من أصل الغنيمة قبل أن تقسم ، فقال مالك وغيره : إن النفل إنما يكون من الخمس ، وقد روى هذا الشافعي[2] عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، قال: (**ما كانوا ينفلون إلا من الخمس**) وذهب الشافعى وغيره إلى أنه يكون من خمس الخمس الذى هو حظ الإمام ، وذهب أحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن التنفيل يكون من جملة الغنيمة ، والسبب فى الاختلاف أن قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[3] يدل على أن الغنيمة قد صارت ملكاً للغانمين ، فلا يجوز التنفيل منها ، وإنما يكون من الخمس ، وقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ** ﴾[4] أن للنبى ﷺ التصرف فى الغنيمة ، فمن قال : إن قوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا** ﴾ ناسخ لقوله : ﴿ **قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[5] قال : لا يكون النفل إلا من الخمس ، ومن قال : إن الآية الأولى غير منسوخة ، قال : إن التنفيل إلى رأى الرسول له أن ينفل وله أن لا ينفل وكذلك ما تقدم من حديث ابن عمر (**أنه كان كل سهم اثنى عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً**)[6] فيه دلالة على أن النفل كان من الخمس ، إذ لا فائدة فى التنفيل إذا كان التنفيل لجميع العسكر ، إلا أن يقال : إن التنفيل اختص ببعضهم وهم السرية ، وحديث حبيب بن مسلمة الآتى (**أن سول الله ﷺ كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس فى البدأة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة**) يعنى فى بدأة غزوه وفى انصرافه ، فظاهره

---

[1] – الهدية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٧٢) .
[2] – لم أجده لا فى المسند ولا فى الأم والله أعلم .
[3] – (الأنفال: من الآية٤١) .
[4] – (الأنفال: من الآية١) .
[5] – (الأنفال: من الآية١) .
[6] – تقدم برقم (١٣٠٩) .

أن التنفيل من غير الخمس ، وأنه لبعض العسكر ، لأنه جعل ذلك للسرايا ، وأما المقدار ، فالذين أجازوا التنفيل من رأس الغنيمة ، قال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع ، كما يدل عليه حديث حبيب بن مسلمة ، وقال بعضهم : للإمام أن ينفل السرية جميع ماغنمت نظرا إلى قوله : ﴿ **قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[1] وقد روى الحاكم[2] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه (**أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم .. الحديث**) وهو مرسل والله أعلم .

التنفيل للإمام

١٣١٣ ــ وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال : (شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نفلَ الرُّبُعَ فِى البَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ) رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو عبد الرحمن حبيب ــ بالحاء المهملة وبائين موحدتين بينهما ياء تحتية ــ ابن مسلمة ــ بفتح الميم وفتح اللام ــ بن مالك القرشى الفهرى ، وكان يقال له : حبيب الروم لكثرة مجاهدته إياهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم ، وضم إلى حبيب أرمينية وأذربيجان ، وكان فاضلاً مجاب الدعوة ، مات بالشام، ويقال: بأرمينية ، سنة اثنتين وأربعين ، روى عنه عبد الرحمن بن أمية الضمرى وابن أبى مليكة .

تخريج الحديث[5]

الحديث أخرج نحوه الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عن عبادة بن الصامت[6] .

---

[1]- (الأنفال: من الآية١) .
[2]- أخرجه البيهقى (٦: ٣١٤) .
[3]- رقم (٢٧٤٩) وابن ماجة رقم (٢٨٥٣) والحاكم (٢: ١٤٥) وأحمد (٤: ١٦٠) وابن حبان رقم (٤٨٣٥) .
[4]- الإصابة (١: ٣٢٠) .
[5]- التلخيص الحبير (٣: ١٠٣) .
[6]- أخرجه الترمذى رقم (١٥٦١) والنسائى (٧: ١٣١) وابن ماجة رقم (٢٨٥٢) وأحمد (٥: ٣١٨) وابن حبان رقم (٤٨٥٦) .

فقه الحديث[1]

وقد فسر الخطابى الحديث بما حاصله أن السرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع فإذا أقفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر ، وفيه دلالة على أن التنفيل من الغنيمة ، وأن التنفيل يكون إلى نظر الإمام بفعله لمصلحة .

النفل لبعض الجنود

١٣١٤ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الجَيْشِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**ينفل بعض من يبعث .. إلخ**) فيه دلالة على أن التنفيل ليس واجباً بل ذلك جائز ، واقف أيضا على حسب ما يراه من الصلاح .

حكم غنيمة الفاكهة

١٣١٥ ـ وعنه[4] ﷺ قالَ : (كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ) رواه البخاري[5] .

ولأبى داود[6] (فلم يؤخذ منهم الخمس) وصححه ابن حبان .

فقه الحديث[7]

قوله : (**كنا نصيب فى مغازينا .. الحديث**) قد جاء فى رواية الإسماعيلى بلفظ **(كنا نصيب السمن والعسل**) وجاء من طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ (**أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم**) وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه فى زمن النبى ﷺ بخلاف الأخير ، فإن يوم اليرموك بعد النبي ﷺ وقوله : (**لا نرفعه**)

---

[1]- التمهيد (١٤: ٥٥) والمغنى مع الشرح (١٠ : ٤٠٨ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٧٢) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠) وأبو داود رقم (٢٧٤٦) وأحمد (٢: ١٤٠) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٥٧) وفتح البارى (٦: ٢٤١) .

[4]- أى ابن عمر .

[5]- رقم (٣١٥٥) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠١) والبيهقى (٩: ٥٩) .

[7]- فتح البارى (٦: ٢٥٦) .

أى ولا نحمله على سبيل الادخار له ، ويحتمل : ولا نرفعه إلى متول أمر الغنيمة ونستأذنه فى أكله اكتفاء منه بما سبق من الإذن وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وذهب قوم إلى أن ذلك غلول لا يجوز .

ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث ابن مغفل أخرجه البخارى ومسلم[1] ، قال: **(أصبت جراب شحم يوم خيبر ، فقلت : لا أعطى منه أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم)** وأن هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الغلول ، ودليل المانع عموم أحاديث الغلول ويجاب عليه بالتخصيص ، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى حال الحرب ورد ذلك بعد الحرب ، وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، لحديث رويفع بن ثابت الآتي[2] مرفوعاً : **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم)** وذكر فى الثواب كذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي[3] ، ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان لأحد غير محتاج ، وقال الزهرى : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام وقال سليمان بن موسى : له أن يأخذ إلا إذا نهى الإمام ، وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقوله : **(فلم يؤخذ منه الخمس)** فيه دلالة على أنه لا يجب تخميس المأكول والله أعلم .

جواز الأكل من الغنيمة

١٣١٦ ــ وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما ، قالَ : (أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم[4] .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٤٢١٤) ومسلم رقم (١٧٧٢) .

[2]- رقم (١٣١٧) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٩) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٤) والحاكم (٢: ١٣٧) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز أخذ الطعام من المغنم قبل القسمة كما تقدم ، وفيه دلالة أيضاً على أن ذلك قبل التخميس ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

الانتفاع بالغنيمة

١٣١٧ ــ وعن رويفع بن ثابت ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً منْ فَيْءِ المُسْلِمينَ ، حَتَّى إذا أَعْجَفَها رَدَّهَا فيهِ ، وَلا يَلْبَسْ ثَوباً منَ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتَّى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ) أخرجه أبو داود والدارمي[١] ، ورجاله لا بأس بهم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المغنم قبل أن يقسم ، وظاهره ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، وإن كان النهي محتملاً يفسده بحالة الإعجاف ، وأما الركوب الذى لا يضعف الدابة واللبس الذى لا يخلق الثوب فجائز ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

يجير على المسلمين أدناهم

١٣١٨ ــ وعن أبى عبيدة بن الجراح ﷺ قالَ : (سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : يُجيرُ علَى المُسْلِمينَ بَعْضُهُمْ) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد[٢] وفى إسناده ضعف .

١٣١٩ ــ وللطيالسي[٣] من حديث عمرو بن العاص ﷺ قال : (يُجِيرُ علَى المُسْلِمينَ أَدْنَاهُمْ) .

١٣٢٠ ــ وفى الصحيحين[٤] عن على ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) زاد ابن ماجة[٥] من وجه آخر : (ويجير عليهم أقصاهم) .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٩) والدارمى (٢: ٣٠٢) .
[٢]- أخرجه ابن أبى شيبة (٦: ٥٠٩) وأحمد (١: ١٩٥) وأبو يعلى رقم (٨٧٦) وله شواهد كثيرة فى مجمع الزوائد (٥: ٣٢٩) .
[٣]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ١١٨) له وأخرجه ابن أبى شيبة (٦: ٥١٠) .
[٤]- أخرجه البخارى رقم (١١١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٧٠) والترمذى رقم (٢١٢٧) أبو داود رقم (٢٠٣٥) والنسائى (٨: ٢٣) وأحمد (١: ١٠٠) وابن حبان رقم (٣٧١٦) .
[٥]- رقم (٢٦٨٥) وأبو داود (٢٧٥١) .

١٣٢١ ــ وفى الصحيحين[١] من حديث أم هانىء : (**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**) .

ترجمة أم هانيء[٢]

فـــائـــدة : أم هانيء اختلف فى اسمها ، فقيل : فاختة ، كذا رواه الطبراني[٣] (**أنـــه ﷺ قال : مرحباً بفاختة أم هانيء**) وادعى الحاكم تواتره ، وقال الشـــافعى : اســـمها هند، وقيل : فاطمة ، حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة ، حكاه ابن حبان وأبو موســـى ، وقيل : جمانة ، حكاه الزبير بن بكار ، وقيل : رملة ، حكاه ابـــن البرقـــى ، وقيـــل : جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

تخريج الحديث[٤]

حديث أبى عبيدة فى إسناده حجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، وهو مـــدلس وقـــد رواه عن الوليد بن أبى مالك .

وحديث عمرو رواه الطيالسى فى مسنده مرفوعاً ، ورواه أحمد من حـــديث أبـــى هريرة (**يجير على المسلمين أدناهم**) ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة بلفظ (**يجير على المسلمين بعضهم**) .

وحديث على ﷺ متفق عليه (**أنه قال : ما عندى إلا كتاب الله ، وهـــذه الصـــحيفة عن رسول الله ، أن ذمة المسلمين واحدة ، فمـــن أخفـــر مســـلماً فعليـــه لعنـــة الله والملائكة والناس أجمعين**) وقد تقدم فى كتاب الجنايات بأتم من هذا .

وزيادة ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب بلفظ (**يد المسلمين على من ســـواهم تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهـــم يـــد علـــى مـــن سواهم**) .

وحديث أم هانيء رواه الترمذي[٥] بلفظ (**أمنا من أمنت ، وقد أجارت الحارث ابـــن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة**) كذا رواه الحاكم والأزرقى عن الواقدى .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٨٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٣٦) والترمذى رقم (٢٧٣٥) والنســـائى (١: ١٢٦) وابن حبان رقم (١١٨٨) .

[٢]- الإصابة (٤: ١٩٦٤) ترجمة رقم (٤٢٢٢) .

[٣] - فى الكبير (٢٤: ٤١٦) .

[٤]- التلخيص الحبير (٤: ١١٨) .

[٥]- رقم (٢٧٣٥) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أم عبداً ، سواء كان بإذن من الإمام أو بغيره ، فإن قوله فى رواية (**بعضهم**) شامل لذلك ، وكذلك فى رواية (**أدناهم**) فإن الأدنى نص صريح فى الوضيع ، والشريف مدلول بمفهوم الفحوى ، وقد وقع فى بعض الأطراف (**المرأة**) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمانها إلا عبد الملك بن الماجشون وسحنون ، فعنهما يقولان : إن ذلك موقوف على إذن الإمام ، قالا : وقوله : (**أجرنا من أجرت يا أم هانيء**) إنما هو إجازة منه لأمانها ، فلو لم يؤمن لم يصح أمانها ، والجمهور حملوه على أن النبى ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها ، ويؤيد هذا عموم (**المسلمين**) للنساء ، كما هو المختار عند بعض أئمة الأصول ، أو من باب التغليب لقرينة ، والعبيد اشترط أبو حنيفة أن يكون قد قاتل وإلا لم يصح ، وقال سحنون : إن أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا ، قالا : لأن الأمان شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى إسقاطه قياساً على تأثيره فى إسقاط كثير من الأحكام ، فتخصيص العموم بهذا القياس ، وأما الصبى ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف ، وأما الكافر الذمى ، قال الأوزاعى : إذا غزا مع المسلمين وأمن ، فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الأسير فى أرض الحرب فكلام الهدوية أنه لا يصح مأمنه ، لأنهم قالوا : لا بد أن يكون المؤمن متمنعاً من الكفار ، وكذا حكى ابن المنذر هذا عن الثورى ، فقال : لا يصح تأمين الأسير .

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣٢٢ ــ وعن عمر ﷺ أنه سمع رسُولُ الله ﷺ يقولُ : (لأُخْرِجَنّ اليَهُودَ والنّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حتّى لا أَدَعَ إلاّ مُسْلِماً) رواه مسلم[3] .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٨٦ و ٦: ٢٧٣) والتمهيد (٢١: ١٩٠) والمغنى مع الشرح (١٠: ٤٣٢ وبعدها) والمحلى (١١: ١١٧) .

[2]- فتح البارى (٦: ٢٧٤) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٠) وأحمد (١: ٢٩ و ٣: ٣٤٥) وابن حبان رقم (٣٧٥٣) .

فقه الحديث [1]

الحديث فيه دلالة على عزمه ﷺ على إخراج اليهود والنصارى ، وأخرجه أحمد والبيهقي[2] بزيادة (**لئن عشت إلى قابل**) ومن المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما (**أن النبى ﷺ أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** وأخرج البيهقي[3] من حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : (**بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب**) وأخرج[4] من حديث مالك قال ابن شهاب : (**ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : وقد أجلى يهود نجران وفدك**) وأخرج[5] من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (**ثم لا يكون قبلتان فى بلد واحد**) وأخرج[6] البيهقى عن سعيد بن عبد العزيز (**هى ما بين الوادى – يعنى وادى القرى – إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر**) وأخرج[7] عن أبى عبيد عن أبى عبيدة ، قال : (**جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وحفر أبى موسى بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً ، وهو قريب من البصرة ، وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة ، قال : وقال الأصمعى : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام**) وأخرج[8] عن أبى عبد الرحمن المقرى (**أن جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين**) وحكى[9] عن مالك (**أن جزيرة العرب هى**

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٢١١ وبعدها) و (١١: ٨٨ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٤١٨ وبعدها و (٥: ٣٦١ وبعدها) و (٦: ١٧٠ و ٢٧١ و ٥٣٨ و ٥٥٧) والتمهيد (١: ١٦٩وبعدها) و (١٢: ١٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١٠: ٦١٣) والبحر الزخار (٥: ٤٥٩) .

[2] – أخرجه أحمد (١: ٣٢) والبيهقى (٩: ٢٠٨) .

[3] – البيهقى (٩: ٢٠٨) .

[4] – المرجع السابق .

[5] – المرجع السابق .

[6] – المرجع السابق .

[7] – البيهق (٩ : ٢٠٨ ، ٢٠٩).

[8] – البيهقى (٩: ٢٠٩) .

[9] – المرجع السابق .

المدينة) والصحيح المعروف عن مالك **(أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأما مصر فمن بلاد المغرب ، والشام من بلاد الروم ، والعراق من بلاد فارس)** وفى القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند والشام ثم دجلة والفرات ، وما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى .

وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب ، لأنها التى كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقد قال بهذا مالك والشافعى وغيره إلا أن الشافعى وغيره كالهدوية خصوا ذلك بالحجاز ، قال الشافعى : وإن سأل من يأخذ منه الجزية أن يعطيها ، ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن له ذلك ، والحجاز : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، ثم قال الشافعى : ولم أعلم أحداً أجلى من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن بحجاز ، فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن قال البيهقي[1] : **(قد جعلوا اليمن من أرض العرب ، والجلاء (وقع على أهل نجران ، وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن ، لأنها ليست بحجاز)[2] لا لأنهم لم يروها من أرض العرب ، وفى الحديث تخصيص ، وفى حديث أبى عبيدة بن الجراح دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص)** والله أعلم .

وحديث أبى عبيدة أخرجه أحمد والبيهقي[3] أنه قال : **(آخر ما تكلم به النبى ﷺ قال : أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)** فيه ذكر بعض أفراد العام ، وهو يهود الحجاز محكوماً عليه بما حكم به على العام ، وهو إخراج اليهود والنصارى **من** جزيرة العرب يقتضى التخصيص عند الأكثر وإن كان يقتضيه عند أبى ثور من أصحاب الشافعى ، فهو دليل عند أبى ثور أو شبه دليل عند غيره ، إلا أن التخصيص متأيد بحديث معاذ **(لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن وأمره بتقدير الجزية على كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً)**[4] وهذا خاص باليمن ، وورد بعده حديث

---

[1] – البيهقى (٩: ٢٠٩) .

[2] – ما بين القوسين ساقط من المخطوط واستكملته من سنن البيهقى (٩: ٢٠٩) .

[3] – أخرجه أحمد (١: ١٩٥) والبيهقى (٩: ٢٠٨) وأبو يعلى رقم (٨٧٢) .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) والترمذى رقم (٦٢٣) والنسائى (٥: ٢٥) وابن ماجة رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٨٨٦) .

الوصية ، فعلى مقتضى ما ذهب إليه الشافعى ورجحه كثير من المتأخرين أن الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر فهو مخصص لليمن ، وهو دليل واضح ، ويترجح أيضاً بعمل الخلفاء الراشدين على تقريرهم فى اليمن ، وأما أهل نجران فإنهم سألوا الجلاء ، أو لما قد ورد فيهم بخصوصهم كما فى حديث أبى عبيدة ، ولذلك لما أجلاهم عمر ﷺ وأتوا إلى على ﷺ فى خلافته يسألونه العود إلى أرضهم ، قال : (**ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ، ولا أغير صنعة عمر**) أخرجه ابن أبى شيبة[1] ، ولا يبعد أن يكون ترك التعرض لهم فى أيام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إجماعاً سكوتياً متكرراً ، ومثله قد يفيد القطع كما حققه جماعة من أهل الأصول ، مع أن حديث الأمر بالإخراج يحتمل أن يكون فى حال سكونهم بغير جزية كما كان عليه أهل خيبر الذين أجلاهم عمر ، ولذلك قال عمر لليهود : (**من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإنى مجليكم**) أخرجه عبد الرزاق[2] وأما حال إعطاء الجزية فمخالف ذلك كما كان عليه من فى اليمن ، قال النووي[3] : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى وموافقوه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخل فى خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش ، وأخرج ما لم يتغير ، وهذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾[4] . انتهى .

حكم الفيء

١٣٢٣ ــ وعنه[5] ﷺ قال : (كانَتْ أَمْوالُ بنِى النَّضِيرِ مِمّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِمّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيه المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَبِى ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِه نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِى يَجْعَلُهُ فِى الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللهِ ﷻ) متفق عليه[6] .

---

[1] – المصنف (٦: ٣٥٧) .
[2] – (٤: ١٢٥) .
[3] – شرح النووى لمسلم (١١: ٩٤) .
[4] – (التوبة: من الآية٢٨) .
[5] – أى عمر ﷺ .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٢٩٠٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٧٥) وأبو داود رقم (٢٩٦٥) والترمذى رقم (١٧١٩) والنسائى (٧: ١٣٢) وأحمد (١: ٢٥) وابن حبان رقم (٦٣٥٧) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أموال بنى النضير**) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة قبيلة كبيرة من اليهود ، وادعهم النبى بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه ولا يمالؤوا عليه عدوه ، ووادع قريظة وقينقاع ، وكان بنو النضير منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فنكثوا العهد ، وسار معهم كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى قريش ، فحالفهم على رأس ستة أشهر من واقعة بدر[2] كما ذكره الزهرى .

وذكر ابن إسحاق فى المغازي[3] أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة ، وخرج النبى ﷺ إليهم يستعينهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر ، قد أمنهما النبى ﷺ ولم يشعر بذلك ، فجلس النبى ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالؤوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار ، وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرا أنه يقضى حاجة ، وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة ، فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، فى رواية ابن إسحاق ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا، فقذف الله الرعب فى قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فصولحوا على ذلك إلا الحلقة ــ بفتح الحاء المهملة وفتح اللام فقاف ، وهو السلاح ، فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام ، وآخرون إلى الحيرة ، ولحق آل أبى الحقيق وآل حيى بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى : ﴿ **لِأَوَّلِ الْحَشْرِ** ﴾[4] وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء ، والحشر الثانى من خيبر فى أيام عمر ﷺ ، وكانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين لحاجتهم وفقرهم ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة.

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٢ : ٧٠ وبعدها) وفتح البارى (٧: ٣٣٠) و (٩: ٥٠٣) .

[2]- سقطت كلمة (بدر) من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٧: ٣٣٠) .

[3]- الروض الأنف (٣: ٢٤٠ وبعدها) .

[4]- (الحشر: من الآية٢) .

وقوله : (**مما أفاء الله على رسوله**) الفيء : ما أخذ بغير قتال ، والظاهر أنه لا خمس فيه ، قال فى نهاية المجتهد[1] : وعند الجمهور : لا خمس فيه وعند الشافعى فى أحد أقواله : إنه يجب فيه الخمس ، ولم يقل به غيره . انتهى .

وقوله : (**مما لم يوجف عليه المسلمون**) الإيجاف : هو الإسراع فى المشى لأن أرض بنى النضير كانت على ميلين من المدينة ، فمشوا إليها رجالا غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملاً أو حماراً ، ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة فى ذلك ، والمعنى أن المسلمين لم يجروا الخيل فى استفتاح بنى النضير .

وقوله : (**وكان ﷺ ينفق على أهله**) أى مما استبقاه لنفسه ، والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ، ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام متوالية وقد تظاهرت الأحاديث بكثرة جوعه وجوع أهل بيته ، وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، ولا يقدح فى التوكل .

وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره ، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء وعن قوم إباحته مطلقاً .

قسمة بعض الغنيمة

١٣٢٤ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِى المَغْنَمِ) رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم[2] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على التنفيل ، وأنه من أصل الغنيمة ، وقد مر الخلاف فيه.

---

[1]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٩٤) .

[2]- رقم (٢٧٠٧) والبيهقى (٩: ٦٠) والطبرانى فى الأوسط (٧: ٢٢) وفى الكبير (٢٠: ٦٩ و ٨٩) .

حفظ العهود

١٣٢٥ ــ وعن أبى رافع ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إنِّى لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، ولاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**لا أخيس بالعهد**) معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده ، من خاس الشيء فى الوعاء إذا فسده ، ويدل على أن هذا العهد يرعى مع الكافر رعايته مع المسلم ، (**ولا أحبس الرسل**) أن الرسالة تقتضى جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فكأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، وفى رواية (**البُرُد**) جمع بريد ، وهو المستعجل فى مشيه .

حكم القرى التى فتحت صلحاً أو عنوة

١٣٢٦ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ ، فَإِنّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمّ هِى لَكُمْ) رواه مسلم[٣] .

فقه الحديث[٤]

قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى : هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل أجلى عنها أهلها وصالحوا ، فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة ، فيكون غنيمة ، يخرج منها الخمس والباقى للغانمين وهو معنى قوله : (**هى لكم**) أى باقيها ، وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفيء ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفيء .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٨) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٠٥) وأحمد (٦: ٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٧) .
[٢]- عون المعبود (٧: ٣١١) .
[٣]- رقم (١٧٥٦) وأبو داود رقم (٣٠٣٦) وأحمد (٢: ٣١٧) وابن حبان رقم (٤٨٢٦) .
[٤]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٦٩) .

١ ــ باب الجزية والهدنة

الجزية مأخوذة من جواز الشيء إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة ، وقيل : من الجزاء، أى لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء ، لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه ، وهى تكون مع أهل الذمة ، والهدنة هى متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، واختلف فى سنة مشروعيتها ، فقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ، وقد دل قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾[١] على أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى بالاتفاق .

أخذ الجزية من المجوس

١٣٢٧ ــ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ (أَنَّ النبى ﷺ أَخَذَهَا ــ يعْنى الجِزْيَةَ ــ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) رواه البخاري[٢] ، وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع[٣] .

تخريج الحديث[٤]

الانقطاع : هو ما يذكر قريباً عن ابن شهاب (**أنه بلغه .. إلخ**) وقد رواه الشافعى عن مالك .

فقه الحديث[٥]

الحديث فيه دلالة على أن أخذ الجزية من مجوس هجر نصاً ، ويلحق بهم غيرهم من المجوس ، وقد ورد فيهم عموماً ، وهو ما أخرجه الشافعي[٦] من حديث عبد الرحمن ﷺ (**أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس ، فقال : لا أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) وأخرج الشافعي[٧] أيضاً عن ابن شهاب (**أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ**

---

[١] ــ (التوبة: من الآية٢٩) .

[٢] ــ أخرجه البخارى رقم (٣١٥٧) والترمذى رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣٠٤٣) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٣٤) وأحمد (١: ١٩٠) .

[٣] ــ الموطأ (ص: ٢٢٤) كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

[٤] ــ التلخيص الحبير (٤: ١٢٦) .

[٥] ــ فتح البارى (٦: ٢٦١ وبعدها) والتمهيد (٢: ١١٧ وبعدها) .

[٦] ــ فى المسند (١: ٢٠٩) والأم (٤: ١٧٤ و ٢٤٠) .

[٧] ــ الأم (٤: ١٧٤) .

الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر) زاد ابن وهب فى روايته **(أن عمر ﷺ أخذها من مجوس فارس)** قال البيهقي[1] : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم ، وأخرج البيهقي[2] عن ابن المسيب **(أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس بربر)** وقد اخرج أبو داود والبيهقي[3] عن ابن عباس ﷺ قال : **(جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى ﷺ فلما خرج ، قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت)** وأخرج الطبراني[4] عن مسلم بن العلاء الحضرمى فى آخر حديثه بلفظ **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** وأخرج البيهقي[5] عن المغيرة فى حديثه الطويل **(مع فارس وقال فيه : فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية، وكان أهل فارس مجوساً)** .

فهذه الأحاديث تدل على أخذ الجزية من المجوس عرباً كانوا أو عجماً ، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والخلف ، وروى عن الحنفية أنها تؤخذ من مجوس العجم ، ولا تؤخذ من مجوس العرب ، والحديث دليل عليهم ، واختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ومن غير الكتابى العجمى ، ولا تقبل من العربى الذى ليس بكتابى ، وروى فى البحر[6] قولاً للشافعى أنها تقبل من العربى الذى ليس بكتابى إلا القرشى ، ولعل حجتهم ما تقدم فى حديث بريدة **(فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك وإلا فاسألهم الجزية)**[7] وتخصيص قريش لما ظهر من أن النبى ﷺ لم يأخذها من أحد من قريش ولا دعاهم إليها ، والمشهور عن الشافعى أنها تقبل من أهل الكتاب عجماً كانوا أو عرباً ، ولا تقبل من غيرهم ، وحديث بريدة وارد على من ذهب إلى التقييد وقد يجاب عنه بأن حديث بريدة متقدم ، وآية براءة فى قتال المشركين عامة متأخرة فى عام الفتح فتكون ناسخة إلا ما ذكر فيها من آية الجزية فى أهل الكتاب ، وحديث

---

[1]- فى سننه (٩: ١٩٠) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٠٤٤) والبيهقى (٩: ١٩٠) .
[4]- فى الكبير (١٩: ٤٣٧) .
[5]- فى سننه (٩: ١٩١) .
[6]- البحر الزخار (٥: ٤٥٦) .
[7]- سبق تخريجه برقم (١٢٨٩) .

المجوس ، ولكنه لا يتم الجواب إلا على قول من بنى العام على الخاص مطلقاً ، أو يجعل الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر ، فيلزم الشافعى العمل به دون أبى حنيفة، وفى حديث (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)[1] ما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وقد روى الشافعى وعبد الرزاق[2] وغيرهما بإسناد حسن عن على ﷺ (**كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته أو على بنته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء**) وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج عن على نحوه وقال فى آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، إلا أنه يقال : بعد أن أسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم من الكتاب لم يبقوا حينئذ أهل كتاب ، لأن الظاهر من إطلاق إضافة الأهل إلى الكتاب أن يكون الكتاب معروفاً عندهم معلومة ألفاظه فلا يدخلوا فى عموم الآية ، ولذلك احتيج إلى الاحتجاج بحديث عبد الرحمن ، قال الإمام يحيى[3] : وأما المتمسكون بصحف إبراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين فى الجزية والمناكحة والذبائح ، وقيل : يكونون كالوثنى لأن كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص ، فلا حكم لها ، وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم ، وقيل : لا ، لمخالفتهم كتابهم وأما عابدو الأفلاك ، يعنى الأفلاك السبعة فكالوثنى ، قال الإمام يحيى : ولذرارى أهل الكتاب حكمهم فى أخذ الجزية وتقريرهم، سواء بدلوا كتبهم أم لا ، لعموم ﴿ **وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾[4] . انتهى مارواه عن الإمام يحيى وغيره .

أخذ الجزية من المشركين

١٣٢٨ ــ وعن عاصم بن عمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنهم (أَنّ النبى ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، فأَخَذُوهُ فَأَتوا بِهِ ، فحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ) رواه أبو داود[5] .

---

[1]- سبق تخريجه فى الحديث رقم (١٢٨٩) .

[2]- فتح البارى (٦: ٢٦١) وأخرجه عبد الرزاق (١٠: ٣٢٦) وأبو يعلى رقم (٣٠١) والبيهقى (٩: ١٨٨) وإسناده ضعيف كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦: ١٢) لأن فيه أبا سعيد البقال وهو متروك .

[3]- البحر الزخار (٥: ٤٥٧) .

[4]- (التوبة: من الآية٢٩) .

[5]- رقم (٣٠٣٧) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ العدوى القرشى ، أمه جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت ، وقيل : ابن بنت عاصم ، والأول أكثر ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان وسيما جسيماً خيرا فاضلاً شاعراً مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير .

وعثمان[2] : هو عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم القرشى المكى سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن أبى مليكة ، وروى عنه ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وابن جريج .

فقه الحديث[3]

قوله : **(بعث خالد بن الوليد إلى .. إلخ)** بعثه النبى ﷺ وهو بتبوك إلى أكيدر مصغراً ابن عبد الملك الكندى ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : الكندى والغسانى صاحب دومة الجندل ، بضم الدال ، ويقال : دوما الجندل بالضم أيضاً ، وقال : **(إنك تجده يصيد البقر فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين فى ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر فى جماعة من خاصته ، فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه ، وكان نصرانياً ، واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدراً من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل ، وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس ، وألفى درع ، وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة وأخرج الخمس ، فكان للنبى ﷺ ثم قسم ما بقى فى أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمس وأربعون ، وكان مع خالد أربعمائة فارس ثم قدم به خالد إلى رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية)** وفيه دلالة على أن الجزية تؤخذ من عربى كتابى ، والخلاف فيه لأبى يوسف فقال : لا يقر العربى على الجزية

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ٤٦) .

[2]- تهذيب التهذيب (٧: ١١١) .

[3]- عون المعبود (٨: ١٩٩) والمغنى مع الشرح (١٠: ٥٦٨ وبعدها) .

ولو كان كتابياً ، قال الشافعي[1] : ولولا أنا نأثم بتمنى باطل وددنا أن الذى يقوله أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى صغار على عربى ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . انتهى .

مقدار الجزية

١٣٢٩ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ قالَ : (بَعَثَنِى النبى ﷺ إلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً) أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وأنه أصح وقال أبو داود : إنه منكر ، قال : وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال البيهقي[4] : إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ .

فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثورى وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث ، وقال بعضهم :

عن معاذ ، وقال بعضهم : **(إن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما فى معناه)** .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم ، أى محتلم، والمراد البالغ ، سمى البالغ حالماً باعتبار الأغلب ، وقد جاء فى بعض رواياته بلفظ **(محتلم)** وظاهره سواء كان غنياً أو فقيراً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقال : أقل

---

[1]- الأم (٧: ٣٦٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨) والترمذى رقم (٦٢٣) والنسائى (٥: ٢٥) وابن ماجة رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٤٨٨٦) .

[3]- التلخيص الحبير (٤: ١٢٢) .

[4]- فى سننه (٩: ٩٣) .

[5]- فتح البارى (٦: ٠ ١ وبعدها) والتمهيد (٢: ١٢٩ وبعدها) .

ما يؤخذ من الجزية دينار ، ويجوز الصلح بأكثر من ذلك وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجزية تكون من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثنى عشر درهماً ، وذلك كما وضعه عمر على أهل السواد لما بعث عثمان بن حنيف قال الإمام المهدي[1] : ولم ينكر فكان إجماعاً ، وذهب مالك إلى أن القدر الواجب في ذلك إن كانوا من أهل الذهب فأربعة دنانير ، وإن كانوا من أهل الفضة فأربعون درهماً ، كما فعل عمر ، وضيافة ثلاثة أيام ، ومع ذلك أرزاق المسلمين لا يزاد على ذلك ولا ينقص ، وقال أحمد بن حنبل : الجزية دينار أو عدله من المعافرى لا يزاد عليه ولا ينقص عملاً بحديث معاذ ، وأن ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص ، والشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة ، وأما الزيادة فتجوز كما فعله عمر ، وكما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد**) قال الشافعي رحمه الله[3] : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران ، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وروى عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً ، وفي رواية : عشرة دراهم، فجعل ذلك من باب التقويم ، ولعل الذهب كان الدينار يساوى ما ذكر من القصة ، وحديث معاذ متأيد بأحاديث أخرجها البيهقي ، وقد ذهب البعض أنه لا توقيف في الجزية على حد في القلة ولا في الكثرة ، وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة .

وقوله : (**على كل حالم**) فيه دلالة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى ، قال ابن رشد[4] : اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية ، قال : لأنها عوض عن القتل ، وهو لا يقتل النساء والصبيان والعبيد ، واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير ، قال : وكل

---

[1]- البحر الزخار (٥: ٤٥٧) والمغنى مع الشرح (١٠: ٥٧٤ وبعدها) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٩٧ وبعدها) .

[2]- رقم (٣٠٤١) .

[3]- الأم (٤: ١٧٩) .

[4]- الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٩٦) .

هذه مسائل اجتهادية ، ليس فيها توقيف شرعى ، قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا ؟ ومثل هذا ما ذكره الإمام المهدى حيث قال : وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله ، ولم يحك فى البحر خلافاً فى هذا ، وقد أخرج البيهقي[1] عن الحكم بن عتيبة (**أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ باليمن : على كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته**) وهو منقطع ، وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ (**فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو مملوك**) قال البيهقي[2] : وأبو شيبة ضعيف ، وأخرج[3] من كتاب عمرو بن حزم (**وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب**) وفى إسناده انقطاع ، وأخرج من حديث عروة نحوه ، وفيه انقطاع أيضاً ، قال الشافعى رحمه الله تعالى[4] : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم ، يحكون عن عدد مضوا قبلهم ، كلهم ثقة أن صلح النبى ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم ، وقد كان لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيئا علمناه، وقال بعضهم : قد جاء بعض الولاة فخمس زروعهم ، فأنكر ذلك عليه ، فكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير ، قال[5] : وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين فى بلدان اليمن ، فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسموا البالغ حالماً ، قالوا : (**وكان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ أن على كل حالم ديناراً**) وكذلك روى الشافعي[6] عن مطرف بن مازن (**ليس أن النبى ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا**) وأما ما رواه عبد الرزاق[7] عن معمر عن الأعمش عن وائل عن مسروق عن معاذ (**أن على كل حالم أو حالمة ديناراً**) فمعمر إذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيراً والله أعلم .

وقد حمله ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا طابت بها نفساً وقوله : (**معافرياً**) بفتح الميم أى ثياباً منسوبة إلى معافر ، وهى بلد باليمن حى من همدان

---

[1]- فى سننه (٩: ١٩٣) .
[2]- سنن البيهقى (٩: ١٩٣) .
[3]- أى البيهقى فى سننه (٩: ١٩٤) .
[4]- الأم (٤: ١٧٩ و ٢٨٢) وسنن البيهقى (٩: ١٩٤) .
[5]- أى الشافعى .
[6]- الأم (٤: ١٧٩) .
[7]- (٦: ٨٩) .

نسبت إليها الثياب ، واعلم أن ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة الذى مر ، أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ، ويفهم من قوله سبحانه وتعالى ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾[1] أن غاية وجوب قتال أهل الكتاب إلى إعطاء الجزية وينقطع وجوب القتال بذلك ، وأما جوازه وعدم قبول الجزية فلا تدل عليهما الآية إلا أنه كان الأمر بالقتال مغيّاً بهذه الغاية ، فينتفى الأمر عند حصول الغاية وإذا انتفى الأمر كان محصوراً لأنه يرجع إلى التحريم العقلى لإيلام الحيوان فلا يكون ذلك مباحاً لعدم دليل الإباحة والله أعلم .

الإسلام يعلو ولا يعلى[2]

١٣٣٠ ــ وعن عائذ بن عمرو المزنى ﷺ عن النبى ﷺ قال : (الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى) أخرجه الدارقطني[3] .

النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

١٣٣١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، وَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلى أَضْيَقِهِ) رواه مسلم[4] .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يبتديء المسلم اليهودى والنصرانى بالسلام إذا كان منفرداً عن مسلم ، وأن النهى على ظاهره من اقتضائه التحريم ، وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب طائفة إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه المازرى ، قال : لكنه يقول : السلام عليك ، ولا يقال : السلام عليكم بالجمع ، ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[6] وعموم الأحاديث الواردة فى

---

[1] – (التوبة: من الآية٢٩) .

[2] – سقط هذا الحديث من المخطوط .

[3] – فى سننه (٣ : ٢٥٢) والبيهقى (٦: ٢٠٥) وعلقه البخارى فى كتاب الجنائز باب (إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه) رقم (٧٩) وابن حزم فى المحلى (٧: ٣١٤) عن ابن عباس .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٢ و ٢٧٠٠) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢: ٢٦٣) وابن حبان رقم (٥٠٠) .

[5] – شرح النووى لمسلم (١٤: ١٤٥ وبعدها) وفتح البارى (١١: ٤٠) والتمهيد (١٧: ٩١) .

[6] – (البقرة: من الآية٨٣) .

إفشاء السلام ، ويجاب عن ذلك بأنه عموم مخصوص ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم ، ويجاب عنه بأن النهى حقيقة فى التحريم ، وحكى القاضى عياض أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة والسبب ، وهو قول علقمة والنخعى ، وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون ، وقالت طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام ، وأما إذا كان مع المسلم كافر فيجوز الابتداء بالسلام ، ويقصد بذلك المسلم ، وقد سلم النبى ﷺ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وظاهر مفهوم (**لا تبدؤوا**) أنه يجوز الجواب عليهم بل يجب، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ** ﴾[1] وقد جاء الأمر بذلك فى عدة أحاديث .

قوله ﷺ : (**إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم**) وفى رواية (**إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم**) وفى رواية (**إن اليهود إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل : عليك**) وفى رواية (**فقل: وعليك**) أخرجهما مسلم[2] وغير ذلك . وقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقتصر على (**وعليكم**) أو بدون الواو ، وقد جاء ذلك فى روايات مسلم ، وأكثرها بإثبات الواو ، وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف (**وعليكم**) بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو فيعنى المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووى : إثبات الواو وحذفها جائزان صحت به الروايات ، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم فلا امتناع ، قال القاضى عياض : وقال بعضهم : يقول : عليكم السَّلام، بكسر السين أى الحجارة ، وهو ضعيف فإن النبى ﷺ لم يقرر عائشة لما قالت فى الجواب عليهم : (**بل عليكم السام واللعنة ، قال : يا عائشة : إن الله يحب الرفق فى الأمر كله**)[3] فالوقوف على الأدب النبوى والخلق الرضى ، هو الواجب ، وقوله : (**فاضطروه**) فيه دلالة على أنه لا يترك للذمى صدر الطريق بل يدفع إلى أضيقه ، إذا كان فى الوقت الذى يطرقه المسلمون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج عليهم ، ويكون دفعه إلى أضيق الطريق بحيث لا يقع فى وهدة[4] ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم .

---

[1] - (النساء: من الآية٨٦) .

[2] - رقم (٢١٦٤) .

[3] - أخرجه البخارى رقم (٢٩٣٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٢١٦٥) .

[4] - سقطت الواو من (وهدة) وصححتها من شرح النووى لمسلم (١٤: ١٤٧) .

مشروعية الهدنة

١٣٣٢ ــ وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحديثَ بطُولِه وفيه : هذا ما صالَحَ عَلَيْه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله سُهَيلَ بنَ عَمْرو : عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عنْ بَعْضٍ) أخرجه أبو داود وأصله فى البخاري[١] .

١٣٣٣ ــ وأخرج مسلم[٢] بعضه من حديث أنس وفيه (أنّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذا يَا رَسُولَ الله قَالَ: نَعَمْ ، إنّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جاءَنا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً) .

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على جواز مهادنة المسلمين مدة معلومة من غير جزية لمصلحة للمسلمين يراها الإمام ، كما وقع فى صلح الحديبية ، فإنه كان على عشر سنين ، وفى قوله : (**هذا ما صالح .. إلخ**) دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتاق ونحوها : هذا ما اشترى فلان أو نحوه ، وهذا الذى عليه جمهور العلماء ، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار ، وأنه يكتفى بذكر الاسم المشهور من غير زيادة عليه خلافاً لمن قال : لا بد من ذكر أربعة أسماء المذكور وأبيه وجده ونسبه ، وأنه يجوز مثل هذا الشرط ، وهو أن يرد من جاء من الرجال مسلماً ويكون الرد تخلية لا مباشرة ، كما وقع فى القصة ، وعدم رد النساء لنزول قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾[٤] فكانت ناسخة لعموم الرد للجميع وقيل : مخصص ، وقيل : إن الصلح إنما وقع فى حق الرجال دون النساء وطلب قريش رجوع أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، إنما هو إرادة منهم أن يعمموا ذلك فى حق الجميع فأبى الله ذلك وأنزل فيه ، وذكر النبى الحكمة فى ذلك بقوله : (**إنه من ذهب منا .. إلخ**) .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٣١ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٧٦٥ و ٢٧٦٦) وأحمد (٤: ٣٢٨ ــ ٣٣١) وابن حبان رقم (٤٨٧٢) .

[٢]- أخرجه مسلم رقم (١٧٨٤) وأحمد (٣: ٢٦٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٠) .

[٣]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٣٥ وبعدها) فتح البارى (٥: ٣٠٤ و ٣٣٣ وبعدها و ٧: ٥٠٢ وبعدها) .

[٤]- (الممتحنة: من الآية ١٠) .

فـــائـــدة

جاء فى هذا الحديث أنه كتب الكاتب : (**هذا ما قاضى عليه**) وفى رواية (**كاتب**) وفى رواية (**صالح عليه محمد رسول الله**) فقال سهيل بن عمرو : (**لو نعلم أنك رسول الله ما كذبناك ولا صددناك عن البيت ، اكتب : محمد بن عبد الله ، ثم قال : أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها ، وكتب : ابن عبد الله**) فظاهر هذا اللفظ أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وهذا لفظ مسلم وقد ذكر البخارى نحوه ، وقال فيه : (**أخذ رسول الله ﷺ الكتاب وكتب**) وزاد فى طريق أخرى (**ولا يحسن أن يكتب، فكتب**) فقيل[1] : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده ، إما بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما كتب ، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة فى معجزته ، فإنه كان أمياً ، فكما علمه ما لم يكن يعلم من العلم ، وجعله يقرأ مالم يكن يقرأ ، ويتلو مالم يكن يتلو ، كذلك علمه أن يكتب مالم يكن يكتب ، وخط مالم يكن يخط بعد النبوة ، أو أجرى ذلك على يديه ، قالوا : وهذا لا يقبح فى وصفه بالأمية وقد جاء مؤيداً لهذا أثار عن الشعبى وبعض السلف ، وأنه ﷺ لم يمت حتى كتب وقد روى هذا عن أبى ذر وغيره ، وذهب الأكثرون إلى منع هذا وأنه يبطله وصف الله تعالى له بالأمية [2] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ**﴾[3] وقوله ﷺ : (**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب**) وهذا اللفظ الواقع فى الرواية أنه كتب ، أى أمر بالكتابة كما جاء فى رجم ماعز أو قطع السارق وجلد الشارب ونحو ذلك أمر بذلك ، والقرينة على هذا ماجاء فى الرواية الأخرى أنه قال لعلى : (**اكتب محمد بن عبد الله**) وأجاب الأولون عن قوله : ﴿**وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ** ﴾ أى من قبل تعليمه كما قال : ﴿**وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ** ﴾ من قبل التعليم ، فإن المعجزة أنه كان أولاً أمياً ، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأمى ، ورواية البخارى (**ولا يحسن أن يكتب فكتب**) نص صريح فى أنه الكاتب بنفسه ، فالعدول إلى غيره مجاز لا ضرورة إليه ، وأما أمره لعلى فيمكن الجمع بأنه أمر أولاً ، ثم لما لم يكتب على

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٢: ١٣٥ وبعدها) .

[2] – ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . (الأعراف:١٥٧) .

[3] – (العنكبوت: من الآية٤٨) .

ويمسح الاسم الشريف ، قال له ﷺ : (**أرنى مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وكتب**) وكأن علياً ﷺ لم يستحسن محو ذكر رسول الله ﷺ فلم يبادر إلى ذلك رجاء إعفاءه عن ذلك والله سبحانه أعلم .

إثم من قتل معاهداً

١٣٣٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو[١] رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رائِحَةَ الجَنّةِ ، وَإنّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسِيرةِ أَرْبَعِينَ عاماً) أخرجه البخاري[٢] .

فقه الحديث[٣]

الحديث أخرجه البخارى فى الجزية[٤] فى باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم وذكره فى الديات[٥] فى باب من قتل ذمياً بغير جرم ، وذكر فى الحديث (**معاهداً**) والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو بأمان من مسلم ، أو عقد هدنة من سلطان ، وقد جاء فى رواية للبخارى بلفظ (**من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله .. الحديث**) ولم يكن فى هذه الرواية تقييد (**بغير جرم**) وقد جاء فى بعض روايات البخارى تقييد بلفظ (**بغير حق**) وأخرج النسائى وأبو داود[٦] بلفظ (**بغير حلها**) والتقييد مستفاد أيضاً من قواعد الشرع ، وقوله : (**لم يرح**) بفتح الياء والراء المهملة ، وأصله يراح أى لم يجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، والأول أجود وعليه الأكثر وحكى ابن الجوزى فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، وقوله : (**مسير أربعين**) كذا وقع بجميع الطرق التى فى البخارى ، وجاء عند الإسماعيلى (**سبعين عاماً**) وكذا عند الترمذي[٧] من حديث أبى هريرة (**سبعين خريفاً**) وكذا عند البيهقي[٨] من رواية صفوان بن سليم (**عن ثلاثين من أبناء أصحاب**

---

[١]- فى المخطوط (عبد الله بن عمر) وهو خطأ وإنما هو (عبد الله بن عمرو) كما عند البخارى .
[٢]- أخرجه البخارى رقم (٣١٦٦ و ٦٩١٤) ومسلم رقم (٧٣٨٣) وابن ماجة رقم (٢٦٨٦) .
[٣]- فتح البارى (٦: ٢٧٠ و ١٢: ٢٥٩ وبعدها) .
[٤]- رقم (٣١٦٦) .
[٥]- رقم (٦٩١٤) .
[٦]- أخرجه النسائى (٨: ٢٥) وأبو داود رقم (٢٧٦٠) .
[٧]- رقم (١٤٠٢) .
[٨]- فى سننه (٩: ٢٠٥) .

رسول الله ﷺ) وكذا عند أحمد عن رجل عن النبى ﷺ وعند الطبراني[1] من حديث أبى هريرة بلفظ (**من مسيرة مائة عام**) وفى الطبراني[2] عن أبى بكرة (**خمسمائة عام**) وفى الموطأ[3] من حديث آخر كذلك ، وفى مسند الفردوس عن جابر (**إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام**) وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة ، وقال ابن بطال : الأربعين والسبعين هى باعتبار المدة التى تكون عمراً للإنسان ، فمن بلغ عمره أربعين سنة وهى زمان الأشد ، زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التى تبعثه على الطاعة ، والسبعون هى آخر المعترك ، ويعرض عندها الندم ، وخشية هجوم الأجل ، فتزداد الطاعة فكأنه قد وجد ريح الجنة ، وقال فى الخمسمائة : إنها مدة الفترة بين الأنبياء فمن جاء فى آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره ، فيجد ريح الجنة ، وقال الكرمانى : إن لا يكون العدد ليس مقصوداً فى نفسه والمبالغة فى التكثير لأن الأربعين اشتملت على الآحاد ، وآحاده عشرة ، والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل ، وهو ستة ، إذ أجزاؤه مقدرة ، وهى النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، والخمسمائة هى بعد ما بين السماء والأرض ، وقال المصنف رحمه الله تعالى ما حاصله : إن ذلك الإدراك فى موقف القيامة ، وأنه تتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص ، فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب البعيد إلى آخر ذلك ، قال : وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ، ثم قال : ورأيت نحوه فى كلام ابن العربى قال ابن بطال : وقد احتج المهلب بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على الوعيد الأخروى دون الدنيوى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

---

[1]- فى الأوسط (٨: ٧٦) .

[2]- فى الأوسط (١: ١٣٧ و ٣: ٢٠١) وكذلك عن أبى هريرة (٥: ١٥٩) .

[3]- كتاب اللباس (كتاب الجامع) باب (ما يكره للنساء لبسه) (ص: ٧٩٣) .

٢ ــ باب السبق والرمي

السبق بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ، والرمى مصدر ، ورمى يرمى رميا والمراد المناضلة بالسهام .

جواز المسابقة فى آلات الحرب

١٣٣٥ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (سَابَقَ النبى ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِى قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ) متفق عليه[١] .

وزاد البخاري[٢] (قال سفيان : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ مِيلٌ) .

١٣٣٦ ــ وعنه ﷺ (أَنَّ النبى ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِى الغَايَةِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[٣] .

فقه الحديث[٤]

قوله : (**سابق**) فاعل واقع من فاعلين على معناه الحقيقى ، وقوله : (**التى ضمرت**) والتضمير هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري[٥] (**والحفياء**) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة يمد ويقصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله : (**أمدها**) أى غايتها ، قال النابغة :

---

[١] ــ أخرجه البخارى رقم (٤٢٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٧٠) وأبو داود رقم (٢٥٧٧) والنسائى (٦: ٢٢٦) والترمذى رقم (١٦٦٩) وابن ماجة رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٢: ٥) وابن حبان رقم (٤٦٨٦) .

[٢] ــ رقم (٢٨٦٨) .

[٣] ــ أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٧) وأحمد (٢: ١٥٧) وابن حبان رقم (٤٦٨٨) .

[٤] ــ شرح النووى لمسلم (١٣: ١٤) وفتح البارى (٦: ٧٢) .

[٥] ــ كتب فى المخطوط (على القوت) وصححتها من فتح البارى .

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

(وثنية الوداع) قريب من المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، وبنى زريق بتقديم الزاى .

والحديث فيه دلالة على مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو ، والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة ، لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، بدليل الحديث على جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى استحباب ذلك فى الخيل المعدة للغزو ، ويدل على أنه يشرع بيان الابتداء والانتهاء ، وعلى أنه لا يساوى بين الخيل القوية ويدل عليه قوله : **(وفضل القرح)** وهى جمع قارح ، والقارح ما كملت سنه كالبازل فى حق الإبل .

ما تحل به المسابقة

١٣٣٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا سَبْقَ إلاّ فِى خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان[1] .

١٣٣٨ ــ وعنه ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف[2] .

تخريج الحديث[3]

وروى حديث أبى هريرة الشافعى والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ، ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ، وحديث **(من أدخل .. إلخ)** قال الطبرانى فى الصغير[4] : تفرد به سعيد

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) والترمذى رقم (١٧٠٠) والنسائى (٦: ٢٢٦) وابن ماجة رقم (٢٨٧٨) وأحمد (٢: ٤٧٤) وابن حبان رقم (٤٦٩٠) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٩) وأحمد (٢: ٥٠٥) وابن ماجة رقم (٢٨٧٦) والحاكم (٢: ١٢٥) وأبو يعلى رقم (٥٨٦٤) والدارقطنى (٤: ١١١) والبيهقى (١٠: ٢٠) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ١٦١ و ١٦٣) .

[4] – (١ : ١٦٩) .

ابن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عن سعيد الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قال المصنف رحمه الله تعالى : رواه أبو داود[1] عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهرى ورواه أبو داود وباقى من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف فى الزهرى ، ومختلف فيه فيما يروى عن غيره ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم من غير رفع قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله . انتهى . وكذا هو فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد ، وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة ، وقد غلّط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة .

فقه الحديث[2]

قوله : (**لا سبق**) هو بفتح السين وفتح الباء الموحدة ، ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابى وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين وقوله : (**إلا فى خف .. إلخ**) الخف كناية عن الإبل ، والحافر عن الخيل والنصل عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، ونصل السهم حديدته ، ويسمى السباق بالخيل رهاناً ، والحديث فيه دلالة على أنه يجوز السباق على جعل ، فإن كان السبق[3] من غير المتسابقين كالإمام يجعله حل ذلك بلا خلاف ، وإن كان من المتسابقين ، ولم يدخل معهما محلل ، وهو ثالث لا يكون منه شيء لم يحل ، لأن ذلك قمار ، وضابط القمار أن يكون كل منهما غانماً أو غارماً ، وإن كان من أحدهما حلّ ، لأنه ليس بقمار ، إذ ليس كل منهما غانماً غارماً ، وهذا عند الجمهور ، وفى قوله : (**وهو لا يأمن أن يسبق**) دلالة على ما ذهب إليه البعض أنه يشترط فى المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً ، ولكنه خارج عن حقيقة القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيل فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لأجله ، وأما المسابقة من غير جعل فمباحة إجماعاً ،

---

[1]- رقم (٢٥٨٠) .

[2]- البحر الزخار (٥: ١٠٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١ : ١٢٧ وبعدها) والتمهيد (١٤ : ٧٨ وبعدها) وعون المعبود (٧: ١٧٥) .

[3]- وهو الجعل .

وقد قصر السباق على ما فى الحديث مالك والشافعى ، واقتصر بعض العلماء على الخيل ، وأجازه عطاء فى كل شيء ، قال الإمام المهدى فى البحر : وفى الفيلة وجهان: أصحهما يصح ، إذ هو ذو خف وذهب أحمد إلى أنه لا يصح ، إذ لا يصح منه الكر والفر كالبقر ، وهذان الوجهان فى البغال والحمير ،.قال الإمام المهدي: هى ذات حافر يعمها الحديث ويصح على الأقدام مجاناً لمسابقته ﷺ عائشة ، ومع العوض وجهان ، قال الإمام يحيى وأصحاب الشافعى : الأصح الجواز ، إذ يحتاج إلى ذلك فى الجهاد وقال الشافعى : لا يصح للحديث ، ويصح فى الطير بلا عوض لاختصاصهما بمنافع وبالعوض وجهان : أصحهما الجواز ، إذ تعين فى الجهاد لحمل كتب الأسرار وقيل : لا ، ويصح فى السفن مجاناً ، وفى العوض وجهان : يصح إذ قد يقاتل عليها كالخيل ، وقيل : لا ، إذ ليست بآلة حرب ، ويصح بين الهجين والعتيق وبين البخاتى والعراب ، وفى الجنسين وجهان : المنع ، إذ القصد الاختبار واختلاف الجنسين ظاهر ، وقيل : يصح ، إن تقارب جريهما كالبغل والحمار والبخاتى والفرس، لا مع معرفة الفضل لأيهما لقوله ﷺ : (**وقد أمن أن يسبقهما**) وعلى قول من جوز السباق على عوض فشروط عقده خمسة :

الأول : كون العوض معلوماً عيناً أو فى الذمة ، حالاً أو مؤجلاً كالأجرة .

الثانى : أن يكون المكان معلوم الابتداء والانتهاء .

الثالث : أن يكون قدر ما يقع به السبق معلوماً بأقدام ، وإن كان مطلقاً فأقله ما يعد به سابقاً ولو بعض العنق ، إن كان العنقان مستويين وإلا فالكتد من الفرس وهو المسبح ، ومن الإبل الكاهل ، ومن الإنسان الكاهل ، وهو مجتمع المنكبين ، وقال سفيان الثورى : يكفى السبق بالأذن .

الرابع : تعيين المركوبين بالإشارة ، وفى الاستغناء بوصف الغائب وجهان ، قال الإمام يحيى : الأصح أن لا يكفى .

الخامس : إمكان سبق كل منهما ، فلو علم عجز أحدهما لم يصح ، إذ القصد الخبرة .

وعقد السباق غير لازم إذ هو تمليك عين بغيرعوض كالوصية ، أو بذل عوض فيما لم يتيقن حصوله عند العراقيين من الشافعية ، وقول للشافعى ، وللشافعى أنه لازم كالإجارة ، وإن شرط أن يصير إلى غير السابق شيء من السبق فسد العقد ، إذ موجبه

أن لا يفوت على السابق شيء ، وخيل الحلبة عشرة مرتبة ، وقد جمعها على الترتيب الإمام المهدى رحمه الله :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي

ومسحنفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطي

وقال الجوهرى ترتيبها : المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت ، وقد جمعها بعضهم فى قوله :

سبق المجلى والمصلى بعده ثم المسلى بعد والمرتاح

ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح

والعاشر المنعوت فيها مشكل فافهم هديت فما عليك جناح

قال فى النهاية [1] : وسمى المصلى لأن رأسه عند صلا السابق ، وهو ما عن يمين الذنب وشماله ، قال القتيبى : والسكيت مخفف ومشدد ، وهو بضم السين ، قال فى الكفاية : والمحفوظ عن العرب المجلى والمصلى والسكيت وباقى الأسماء محدثة . انتهى [2] .

وشروط السبق [3] بالنصال ذكر عدد الرميات ، وتبيين جنس السهام ، وقدر الإصابة مرة أو مرتين ، وتقدير المسافة بين الرامى والغرض ، فإن كان لا يصاب فى مثلها لا يصح ، وقد قدر مسافة الإصابة بخمسين ومائتى ذراع ، وما زاد إلى ثلاثمائة وجهان: يصح العقد عليه إذ يعتاد الإصابة فيه ، وقيل : لا يصح لقلة الإصابة ، وقد روى عن عقبة بن عامر (أنه رمى على أربعمائة ذراع) ويكون الغرض قدر شبر أو أكثر ، ولا بد من ذكر من يبدأ بالرمى لئلا يتشاجرا ، وفى البيان : وإذا تشاجروا فى البداية أقرع بينهم ، وفيمن يقف على يمين الغرض كان ذلك لمن له البداية ، وإذا شرطوا استقبال الشمس أو استدبارها صح ، وإن لم يذكر ذلك ، ثم اختلفوا أجيب من طلب استدبارها لأنه أقوم فى الإصابة فى العادة ، ولا بد من بيان صفة الإصابة من قرع وهو إصابة الغرض من غير تأثير فيه ، أو خسق وهو إصابة مع الخدش فيه ، أو حزق وهو إصابته مع النفوذ فيه ، أو خرم وهو إصابته مع قطعه من جانب [4] .

---

[1] - (٣ : ٥٠) .

[2] - البحر الزخار (٥: ١٠٣ وبعدها) .

[3] - البحر الزخار (٥: ١٠٧ وبعدها) .

[4] - البحر الزخار (٥: ١٠٨) .

القوة الرمي

١٣٣٩ ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ : (سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ وَهُوَ على المِنْبَرِ يَقْرأُ ﴿ وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[١] ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْى ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْى ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْى) رواه مسلم[٢] .

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه تفسير المراد فى الآية الكريمة ، ويدل على فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله ، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع السلاح ، والمراد بها التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك .

---

[١] - (الأنفال: من الآية ٦٠) .

[٢] - أخرجه مسلم رقم (١٩١٧) والترمذى رقم (٣٠٨٣) وأبو داود رقم (٢٥١٤) وابن ماجة رقم (٢٨١٣) وأحمد (٤: ١٥٦) وابن حبان رقم (٤٧٠٩) .

[٣] - شرح النووى لمسلم (١٣ : ٦٤) والمغنى مع الشرح (١١ : ١٢٧ وبعدها) والأم (٤: ٢٣٠) .